



الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الجامعة المخصصة للدورة الاستثنائية

الثالثة والعشرين للجمعية العامة

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرون

الملحق رقم ٣ (A/S-23/10/Rev.1)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرون

الملحق رقم ٣ (A/S-23/10/Rev.1)

تقرير اللجنة الجامعة المخصصة للدورة الاستثنائية

الثالثة والعشرين للجمعية العامة



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٠

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة الفقرات

الفصل

	الأول - مقدمة	١٢-١	١
.....	الثاني - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة المخصصة الجامعة	١٥-١٣	٣
	الثالث - توصيات اللجنة المخصصة الجامعة	١٦	٤

الفصل الأول

مقدمة

- ١ - أنشأت الجمعية العامة، في جلستها العامة الأولى لدورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين، المعقّدة يوم ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، لجنة جامعة مخصصة للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين وانتخبت بالتزكية السيدة كريستين كابلاتا (جمهورية تنزانيا المتحدة) رئيسة لها.
- ٢ - وعقدت اللجنة المخصصة ٣ جلسات في ٥ و ٩ و ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، للاستماع إلى ممثلي منظومة الأمم المتحدة وكذا إلى المراقبين عن المنظمات غير الحكومية، وللنظر في مسألة استعراض وتقييم التقدم المحرز في مجالات الاهتمام الحاسمة الاثني عشر (البند ٨ من جدول الأعمال) ومسألة الإجراءات والمبادرات الأخرى الواجب اتخاذها لتذليل العقبات التي تعترض تنفيذ منهاج عمل بيجين (البند ٩ من جدول الأعمال).
- ٣ - وخلال الجلسة الأولى التي عقدها اللجنة المخصصة، انتخبت بالتزكية عائشة عفيفي (المغرب) واسيت باتا شارجي (الهند) وباتريشيا فلور (ألمانيا) وميساكو كاجي (اليابان) وسونيا ر. ليونسي - كاريل (سانت لوسيا) ومونيكا مارتينيز (إكوادور) وكريستن ملاشاك (كندا) وراز اوستراوسكايتي (ليتوانيا) ودوبرافكا سيمونوفيتش (كرواتيا) نائبات للرئيس. وقررت اللجنة المخصصة أن تشغل السيدة مارتينيز منصب المقرر أيضا.
- ٤ - وبخصوص النظر في البندين ٨ و ٩ من جدول الأعمال كان معروضا على اللجنة المخصصة تقرير لجنة وضع المرأة بوصفها الهيئة التحضيرية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة: "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" عن أعمال دورتها الثالثة ودورتها الثالثة المستأنفة (A /S-23/2 و Add.1 و Add.2) (الجزآن الأول والرابع وتصويب الجزء الرابع).
- ٥ - وأدلت الرئيسة ببيان في الجلسة الأولى.
- ٦ - وأدلى ببيان، أيضا، المستشار الخاص للأمين العام المعني بقضايا الجنسين والتهوض بالمرأة.
- ٧ - وخلال نفس الجلسة، أدلت ممثلة موريشيوس ببيان باسم الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.
- ٨ - وأدلى ببيان، في الجلسة الأولى أيضا، كل من المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المتعدد الرعايات المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمدير الإقليمي لبرنامج الأغذية العالمي ومدير المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، ونائب ممثل مكتب نيويورك لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة ونائب الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا.
- ٩ - وخلال نفس الجلسة، أدلى ببيان كل من مدير إدارة الموارد البشرية بصندوق النقد الدولي والمدير العام المساعد لمنظمة الأغذية والزراعة والممثل الخاص للمدير العام لمنظمة العمل الدولية والأمين العام المساعد لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.
- ١٠ - وأدلت ببيان كذلك ممثلة المؤتمر النسوي لعموم الهند، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، حيث تكلمت باسم عدد من المنظمات غير الحكومية.

١١ - وفي الجلسة الثانية، المعقودة في ٩ حزيران/يونيه، أدلى ببيانات المدير العام لمنظمة الصحة العالمية ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأوروبا وممثلو البنك الدولي ومكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والصندوق الدولي للتنمية الزراعية.

١٢ - كما أدلى ببيانات ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية المعتمدة لدى الدورة الاستثنائية: المؤتمر المعني بالعنف ضد المرأة، ومؤتمر المرأة المشردة؛ والمنظمة المعنية برصد أحوال المرأة في منطقة المحيط الهادئ الآسيوية؛ ومؤتمر وسائط الإعلام؛ ولجنة المنظمات غير الحكومية المعنية بالصحة العقلية؛ والشبكة الدولية للفتيات والرؤية العالمية؛ ووكالة الأبحاث الإعلامية والتدريبية من أجل المرأة؛ والوكالة النسائية الدولية للاعتماد على الذات؛ والرابطة الدولية لأخوات المحبة باسم عدد من المنظمات غير الحكومية؛ والرابطة العالمية للبت الإذاعي الموجه للمجتمعات المحلية؛ والشبكة الإنمائية للمرأة الأفريقية.

الفصل الثاني

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة المخصصة الجامعة

- ١٣ - نظرت اللجنة المخصصة الجامعة، في جلستها الثالثة المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه، في مشروع تقريرها (A/ S - 23/AC.1/L.1 و Add.1-42) وفي مشروع قرارين مقدمين من رئيس اللجنة في الوثيقة A/ S-23/AC.1/L.2.
- ١٤ - وأدلى ببيانات ممثلو كل من هندوراس وكولومبيا (أيضا باسم إكوادور وأوروغواي وباراغواي والبرازيل وبوليفيا وبيرو والسلفادور وشيلي وغواتيمالا وفنزويلا وكوستاريكا والمكسيك) وغابون وكوبا وموريتانيا ونيجيريا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، والجمهورية العربية الليبية وجمهورية إيران الإسلامية ونيكاراغوا والسودان والكويت والإمارات العربية المتحدة وكندا (باسم كندا ونيوزيلندا والولايات المتحدة واليابان) والأرجنتين والعراق وبنغلاديش والمملكة العربية السعودية.
- ١٥ - ثم اعتمدت اللجنة المخصصة تقريرها وأوصت بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرارين اللذين أرفق بهما، تباعا، النصان المعنونان "الإعلان السياسي" و "الإجراءات والمبادرات الأخرى الكفيلة بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين" (انظر الفقرة ١٦ أدناه).

الفصل الثالث

توصيات اللجنة المخصصة الجامعة

١٦ - توصي اللجنة المخصصة الجامعة باعتماد مشروع القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول

الإعلان السياسي

إن الجمعية العامة،

تعتمد الإعلان السياسي المرفق بهذا القرار.

المرفق

الإعلان السياسي

نحن الحكومات المشاركة في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة

١ - نؤكد من جديد التزامنا بالأهداف والغايات الواردة في إعلان^(١) ومنهاج عمل^(٢) بيحين المعتمدين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود في عام ١٩٩٥، وفي استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(٣) حتى عام ٢٠٠٠، بوصف ذلك تنويجا لعقد الأمم المتحدة للمرأة، الممتد من عام ١٩٧٦ إلى عام ١٩٨٥؛

٢ - نؤكد من جديد أيضا التزامنا بتنفيذ مجالات الاهتمام الحاسمة الاثني عشر الواردة في منهاج عمل بيحين، ألا وهي، المرأة والفقير، وتعليم المرأة وتدريبها، والمرأة والصحة، والعنف الموجه ضد المرأة، والمرأة والصراع المسلح، والمرأة والاقتصاد، والمرأة في مواقع السلطة واتخاذ القرارات، والآليات المؤسسية اللازمة للنهوض بالمرأة، وتمتع المرأة بحقوق الإنسان، والمرأة ووسائل الإعلام، والمرأة والبيئة، والطفلة؛ ندعو إلى تنفيذ الاستنتاجات والقرارات المتفق عليها بشأن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، التي اعتمدها لجنة مركز المرأة منذ دورتها التاسعة والثلاثين؛

٣ - نعتزف بأننا نتحمل المسؤولية الرئيسية عن التنفيذ الكامل لاستراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، وإعلان ومنهاج عمل بيحين، وجميع الالتزامات ذات الصلة الصادرة من أجل النهوض بالمرأة، وندعو في هذا الصدد إلى مواصلة التعاون الدولي، بما في ذلك إعادة التأكيد على السعي بجد للوفاء بالهدف المتفق عليه دوليا ولم يتحقق بعد، وهو أن يتم في أقرب وقت ممكن تخصيص ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي في البلدان المتقدمة النمو للمساعدة الإنمائية الرسمية العامة؛

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيحين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (مندوبات الأمم المتحدة، رقم البيع A.96.IV.13)، القرار ١، المرفق الأول.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

- ٤ - نوجب بالتقدم المحرز حتى الآن صوب تحقيق المساواة بين الجنسين وتنفيذ منهاج عمل بيجين ونؤكد من جديد التزامنا بإسراع الخطى من أجل تحقيق التصديق العالمي على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٤)، ونعترف في هذا الصدد بالجهود المبذولة على جميع الصعد الحكومية وصُعد منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، ونحث على مواصلة هذه الجهود من أجل تنفيذ منهاج عمل بيجين تنفيذًا كاملاً؛
- ٥ - نقر بالدور الذي يؤديه المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية، وبما يقدمه من مساهمة، في مجال تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، ونشجع على مشاركة هذه المنظمات في العمليات الرامية إلى مواصلة تنفيذ هذا المنهاج وتقييمه؛
- ٦ - نؤكد أنه يجب على الرجل أن يشارك في العمل على تحقيق المساواة بين الجنسين، وأن يتحمل المسؤولية المشتركة مع المرأة في هذا الصدد؛
- ٧ - نؤكد من جديد أهمية تعميم المنظور الجنساني في عملية تنفيذ نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية الأخرى للأمم المتحدة وضرورة المتابعة المنسقة لجميع المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي تعقدها الحكومات والمنظمات الإقليمية وجميع هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة في إطار ولاية كل منها؛
- ونحن الحكومات إذ نقف على مشارف الألفية الجديدة
- ٨ - نؤكد من جديد التزامنا بتذليل العقبات التي تعرقل تنفيذ منهاج عمل بيجين واستراتيجيات نيروبي التطلعية، وتعزيز عملية إيجاد بيئة وطنية ودولية تمكينية وحمائية، وتحقيقاً لهذا الهدف، تتعهد باتخاذ مزيد من الإجراءات لتنفيذ المنهاج والاستراتيجيات تنفيذًا كاملاً وسريعاً، بوسائل من بينها تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعميم المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج، وتشجيع المشاركة الكاملة للمرأة وتمكينها، وتعزيز التعاون الدولي من أجل تنفيذ منهاج عمل بيجين تنفيذًا كاملاً؛
- ٩ - نتفق على أن نضطلع بانتظام بتقييم مواصلة تنفيذ منهاج عمل بيجين، بغية الجمع في عام ٢٠٠٥ بين جميع الأطراف المعنية لتقييم التقدم المحرز والنظر، عند الاقتضاء، في اتخاذ مبادرات جديدة، بعد انقضاء ١٠ سنوات على اعتماد منهاج عمل بيجين، و ٢٠ سنة على اعتماد استراتيجيات نيروبي التطلعية؛
- ١٠ - نتعهد بكفالة قيمة مجتمعات تعمل فيها المرأة والرجل سوياً من أجل إيجاد عالم يمكن فيه لكل فرد أن يتمتع بالمساواة والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين.

(٤) قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤، المرفق.

مشروع القرار الثاني

الإجراءات والمبادرات الأخرى الكفيلة بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين

إن الجمعية العامة،

تعتمد الإجراءات والمبادرات الأخرى الكفيلة بتنفيذ إعلان^(٥) ومنهاج عمل^(٦) بيجين، المرفقة بهذا القرار.

المرفق

الإجراءات والمبادرات الأخرى الكفيلة بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين

أولاً - مقدمة

١ - تعيد الحكومات التي اجتمعت في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة تأكيد التزامها بالغايات والأهداف الواردة في إعلان ومنهاج عمل بيجين المعتمدين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود عام ١٩٩٥ على الوجه الوارد في تقرير المؤتمر. ويحدد إعلان ومنهاج عمل بيجين هذه الغايات في تحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام، ويشكلان خطة لتمكين المرأة. وقد استعرضت الحكومات وقيمت التقدم المحرز في تنفيذ منهاج العمل، وحددت العقبات والتحديات الراهنة أمام تنفيذه. وأقرت الحكومات بأن الغايات والالتزامات الواردة في منهاج العمل لم تنفذ أو تتحقق بشكل تام، واتفقت على القيام بإجراءات ومبادرات أخرى على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي لتعجيل نخطى تنفيذه وكفالة الوفاء التام بالتزامات تحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام.

٢ - وحدد منهاج عمل بيجين ١٢ مجالاً من مجالات الاهتمام الحاسمة للعمل فيها على سبيل الأولوية بغرض إنجاز عملية النهوض بالمرأة وتمكينها. واستعرضت لجنة وضع المرأة التقدم المحرز في كل مجال من مجالات الاهتمام الحاسمة الإثني عشر واعتمدت منذ عام ١٩٩٦ استنتاجات وتوصيات متفق عليها للتعجيل بالتنفيذ. ويشكل منهاج العمل، إلى جانب هذه الاستنتاجات والتوصيات المتفق عليها، قاعدة لإحراز مزيد من التقدم نحو تحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين.

٣ - والهدف من منهاج العمل، الذي يتفق تماماً مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، هو التمكين لجميع النساء. كما أن الأعمال الكاملة لكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع النساء أمر جوهري لتمكين المرأة. وبينما يجب ألا تغيب عن البال أهمية الخصائص القومية والاقتصادية والإقليمية وثنى الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فإن واجب الدول، بغض النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعزز وتحمي جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وتنفيذ منهاج العمل، بما في ذلك من خلال القوانين الوطنية وصياغة الاستراتيجيات والبرامج، وتحديد الأولويات الإنمائية، هو مسؤولية سيادية لكل دولة، بما يتفق مع حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافية، وينبغي أن تسهم الأهمية التي تحظى بها مختلف القيم الدينية والأخلاقية والخلفيات الثقافية

(٥) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، القرار، المرفق الأول.

(٦) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

والمعتقدات الفلسفية للأفراد ومجتمعاتهم المحلية، والاحترام الكامل لها، في تمتع المرأة تمتعا كاملا بحقوقها الإنسانية وتحقيق المساواة والتنمية والسلام.

٤ - ويؤكد منهاج عمل بيجين على أن للنساء اهتمامات مشتركة لا يمكن معالجتها إلا بالعمل الجماعي وعلى أساس الشراكة مع الرجل من أجل تحقيق الهدف المشترك المتمثل في المساواة بين الجنسين في مختلف أنحاء العالم. ويراعي منهاج العمل التنوع الكامل لأحوال المرأة وظروفها ويقدره كما يعترف بأن بعض النساء يواجهن عوائق خاصة تحول دون تمكينهن.

٥ - ويعترف منهاج العمل بأن المرأة تواجه عوائق تحول دون تمتعها بالمساواة الكاملة ودون النهوض بها بسبب عوامل من قبيل العنصر أو العمر أو اللغة أو الأصل العرقي أو الثقافة أو الدين أو العجز، أو لأنها تنتمي إلى السكان الأصليين أو بسبب أي وضع آخر. وتواجه نساء عديدات عقبات محددة تتصل بوضعهن الأسري لا سيما كأمهات وحيدات؛ وبمركزهن الاجتماعي الاقتصادي، بما في ذلك ظروف معيشتهم في المناطق الريفية أو المعزولة أو الفقيرة. كما تواجه اللاجئات والمشرذات بمن فيهن المشرذات داخليا والمهاجرات والنازحات ومنهن العاملات المهاجرات عوائق إضافية. كما تتأثر نساء عديدات بصفة خاصة بالكوارث البيئية والأمراض الخطيرة والمعدية وغير ذلك من أشكال العنف ضد المرأة.

ثانيا - الإنجازات المحققة والعقبات المصادفة في تنفيذ المجالات الحاسمة الـ ١٢ التي يتضمنها منهاج العمل

٦ - يجب تقييم العقبات والإنجازات بالنسبة للالتزامات المتعهد بها في منهاج عمل بيجين وفي مجالات الاهتمام الحاسمة الـ ١٢ التي يتضمنها، وذلك بالنظر في الإجراءات المتخذة والنتائج المحققة، حسبما وردت في التقارير الوطنية وبالإحاطة بالعلم بتقارير الأمين العام، وبتائج الاجتماعات الإقليمية الخمسة المعقودة في إطار الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة، واستنتاجاتها، والاتفاقات التي توصلت إليها، وغير ذلك من المصادر ذات الصلة. ويبين هذا التقييم أنه على الرغم من إمكانية تمييز تطورات إيجابية هامة، فالحواجز ما زالت قائمة ولا تزال هناك حاجة إلى مواصلة تنفيذ ما اتفق عليه من غايات وما قدم من التزامات في بيجين. لذا يمكن أن يشكل موجز الإنجازات وموجز العقبات المستمرة أو الجديدة إطارا شاملا لتحديد إجراءات ومبادرات أخرى للتغلب على العقبات ولتحقيق وتعجيل التنفيذ الكامل لمنهاج العمل على جميع الصعد وفي جميع المجالات.

ألف - المرأة والفقير

٧ - الإنجازات. تم إحراز تقدم كبير في زيادة الإقرار بالأبعاد الجنسانية للفقير وفي الإقرار بأن المساواة بين الجنسين هي أحد العوامل التي لها أهمية كبيرة في القضاء على الفقر وبخاصة فيما يتعلق بتأثير الفقر. كما بذلت جهود لدمج المنظور الجنساني في سياسات وبرامج القضاء على الفقر التي تضطلع بها الحكومات، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية. كما تولي المؤسسات المالية المتعددة الأطراف الدولية والإقليمية اهتماما متزايدا لإدماج منظور جنساني في سياساتها. وقد أحرز تقدم باتباع نهج ذي شقين يتمثل في تعزيز أنشطة العمالة وإدراج الدخل المتعلقة بالمرأة، وتوفير إمكانية الوصول إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية، بما في ذلك التعليم والرعاية الصحية. وقد برزت الاتمانات الصغيرة وغيرها من الأدوات المالية التي تخدم المرأة كاستراتيجية ناحية في مجال التمكين الاقتصادي وأدى إلى توسيع نطاق الفرص الاقتصادية لبعض النساء اللاتي يعانين الفقر وبخاصة في المناطق الريفية. وقد روعيت في عملية وضع السياسات الاحتياجات الخاصة

للأسر التي تعيلها الإناث. وأدت البحوث إلى تعزيز فهم اختلاف التأثيرات التي يحدتها الفقر على النساء والرجال ووضعت الأدوات اللازمة للمساعدة في إجراء هذا التقييم.

٨ - العقبات. أسهمت عوامل كثيرة في الفجوة الاقتصادية الآخذة في الاتساع بين الرجل والمرأة، بما في ذلك عدم المساواة في الدخل، والبطالة، ومستويات الفقر التي تزداد عمقا بالنسبة إلى أكثر الفئات ضعفا وتميشا. كما أن أعباء الديون، والإنفاق العسكري المفرط، غير متناسب مع احتياجات الأمن القومي، والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد وغير المتفقة مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، والصراع المسلح، والاحتلال الأجنبي، والإرهاب، وانخفاض مستويات المساعدة الإنمائية الرسمية، فضلا عن عدم الوفاء بالتعهد الذي لم يتحقق بعد وهو الالتزام الذي يشكل هدفا متفقا عليه دوليا لتخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للبلدان المتقدمة النمو لإجمالي المساعدة الإنمائية الرسمية ونسبة تتراوح بين ١/٤ و ١,١ في المائة و ٠,٢ في المائة لأقل البلدان نموا، فضلا عن عدم استخدام الموارد بكفاءة، إلى جانب عوامل أخرى يمكن أن تعيق الجهود الوطنية لمكافحة الفقر. وبالإضافة إلى ذلك، فإن أوجه عدم المساواة تتفاوت بين الجنسين لتفاسم السلطة الاقتصادية، والتوزيع غير المتكافئ بين المرأة والرجل في الأعمال التي لا يدفع عنها أجر، وعدم وجود دعم تكنولوجي ومالي لمنظمات المشاريع التي تديرها المرأة، وعدم تكافؤ فرص الوصول إلى رأس المال والتحكم فيه، وبخاصة الأراضي والائتمانات وعدم تكافؤ فرص الوصول إلى الأسواق، فضلا عن جميع الممارسات الضارة والتقليدية والعرفية كلها أمور أدت إلى إعاقة عملية التمكين الاقتصادي للمرأة وتفاقم تأنيث الفقر. وقد أدت العمليات الأساسية لإعادة الهيكلة التي قامت بها البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية إلى نقص الموارد المتاحة لبرامج القضاء على الفقر الرامية إلى تمكين المرأة.

باء - تعليم المرأة وتدريبها

٩ - الإنجازات. هناك وعي متزايد بأن التعليم من أقيم سبل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وقد أحرز تقدم في تعليم وتدريب النساء والفتيات على جميع المستويات لا سيما حيثما توفر التزام سياسي وتخصيص للموارد على نحو كاف. واتخذت تدابير في جميع المناطق لبدء أنظمة تعليمية وتدريبية بديلة بغرض الوصول إلى النساء والفتيات في مجتمعات السكان الأصليين وغير ذلك من الفئات المحرومة والمهمشة لتشجيعها على دخول ميادين الدراسة، خاصة ميادين الدراسة غير التقليدية، وإزالة أشكال التحيز لأحد الجنسين في مجال التعليم والتدريب.

١٠ - العقبات. أعيقت في بعض البلدان الجهود المبذولة للقضاء على الأمية وتعزيز الإنماء بالقراءة والكتابة فيما بين النساء والفتيات وزيادة إمكانية وصولهن إلى جميع مستويات وأنواع التعليم نتيجة لانعدام الموارد والإرادة والالتزام السياسيين الكافيين لتحسين الهياكل الأساسية التعليمية وإجراء الإصلاحات التعليمية؛ ونتيجة لاستمرار التمييز بين الجنسين والتحيز لأحدهما، بما في ذلك في مجال تدريب المدرسين؛ والقوالب النمطية الوظيفية الجنسانية داخل المدارس ومؤسسات تعليم الكبار والمجتمعات المحلية؛ وانعدام مرافق رعاية الطفل؛ والاستخدام الدائب للقوالب النمطية الجنسانية في المواد التعليمية؛ وعدم إيلاء اهتمام كاف للصلة بين دراسة المرأة في مؤسسات التعليم العالي وديناميات سوق العمل. والموقع النائي لبعض المجتمعات المحلية وفي بعض الحالات عدم كفاية المرتبات والاستحقاقات يجعل من الصعب جذب واستبقاء الفنيين في مجال التدريس مما يؤدي إلى تدهور مستوى التعليم. وبالإضافة إلى ذلك، أسهمت الحواجز الاقتصادية والاجتماعية المتصلة بالبنية الأساسية والممارسات التمييزية التقليدية في بعض البلدان في تقليل معدلات التحاق البنات بالمدارس واستمرارهن فيها. وأحرز تقدم ضئيل في القضاء على الأمية في بعض البلدان النامية، مما أدى إلى تفاقم عدم المساواة بين المرأة والرجل على

الصعد الاقتصادي والاجتماعي والسياسي. وفي بعض هذه البلدان كان لتطبيق سياسات التكيف الهيكلي أثر شديد جدا في قطاع التعليم، لأنها أدت إلى تراجع الاستثمار في البنى الأساسية للتعليم.

جيم - المرأة والصحة

١١ - الإنجازات. جرى تنفيذ برامج ترمي إلى التوعية في أوساط واضعي السياسات والقائمين على التخطيط بضرورة وضع برامج صحية تشمل جميع الجوانب المتعلقة بصحة المرأة على امتداد مراحل حياتها مما أسهم في زيادة العمر المتوقع في العديد من البلدان. وتزايد الاهتمام بارتفاع معدلات الوفيات بين النساء والفتيات بسبب الملاريا، والسل، والأمراض التي تنتقل عن طريق المياه؛ والأمراض المعدية؛ وأمراض الإسهال، وسوء التغذية. وتزايد الاهتمام بالصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية للمرأة بصيغتها الواردة في الفقرتين ٩٤ و ٩٥ من منهاج العمل. كما تزايد التركيز في بعض البلدان على تنفيذ الفقرة ٩٦ من منهاج العمل. وازدادت المعرفة واستخدام تنظيم الأسرة وأساليب منع الحمل واستخدامهما، فضلا عن زيادة الوعي في أوساط الرجال بمسؤوليتهم في مجال تنظيم الأسرة وأساليب منع الحمل واستخدامهما. وازداد الاهتمام بأنواع العدوى المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، بما في ذلك الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في أوساط النساء والفتيات وطرق الوقاية منها. وكذلك الاهتمام بالرضاعة الطبيعية؛ والتغذية، وصحة الرضع والأمهات. وأدخل المنظور الجنساني في مجال الصحة والأنشطة التنقيفية والبدنية المتصلة بالصحة، وبرامج الوقاية والتأهيل الموجهة حسب نوع الجنس والمتعلقة بإساءة استعمال المواد، مما فيها التبغ والمخدرات والمشروبات الكحولية، وزاد الاهتمام بالصحة العقلية للنساء، وكذلك العناية بالظروف الصحية في مكان العمل والاعتبارات البيئية، والاعتراف بالاحتياجات الصحية الخاصة للنساء المتقدمات في السن. واستعرضت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الحادية والعشرين المعقودة في نيويورك، في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩ الإنجازات التي تحققت واعتمدت تدابير رئيسية^(٧) في ميدان صحة المرأة لمواصلة تنفيذ برنامج العمل الذي أقره المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٨).

١٢ - العقبات. على الصعيد العالمي، فإن الفجوة بين البلدان الغنية والبلدان الفقيرة وداخل كل منها في معدلات وفيات وأمراض الأطفال والنفاس والتدابير التي تتناول صحة النساء والفتيات نظراً لهشاشة وضعهن تجاه أنواع العدوى التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، بما في ذلك الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغير ذلك من المشاكل المتعلقة بالجنس والإنجاب، فضلا عن معدلات الأمراض المعدية من قبيل الملاريا، والسل، وأمراض الإسهال، والأمراض التي تنتقل عن طريق المياه، والأمراض المزمنة غير المعدية، لا تزال غير مقبولة. وفي بعض البلدان، لا تزال هذه الأمراض المستوطنة والمعدية والسارية تؤدي إلى عدد كبير من الوفيات في أوساط النساء والفتيات. وفي بلدان أخرى، لا تزال الأمراض غير المعدية، كأزمات القلب والرئة وارتفاع ضغط الدم والأمراض التنكسية من الأسباب الرئيسية للأمراض والوفيات لدى النساء. وبالرغم من التقدم الذي أحرزته بعض البلدان، لا تزال معدلات أمراض ووفيات النفاس مرتفعة بشكل غير مقبول في معظم البلدان. ولا يزال الاستثمار في الرعاية التوليدية الأساسية غير كافٍ في العديد من البلدان. ولقد أدى انعدام النهج الكلي

(٧) انظر قرار الجمعية العامة د-٢١/٢، المرفق.

(٨) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (مشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

في مجال الصحة والرعاية الصحية المقدمة للنساء والفتيات، على أساس حق المرأة في التمتع بأعلى مستوى يمكن الحصول عليه من الصحة البدنية والعقلية على امتداد مراحل حياتها، إلى عرقلة التقدم. كما لا تزال بعض النساء يواجهن عقبات تحول دون تمتعهن بأعلى مستوى يمكن الحصول عليه من الصحة البدنية والعقلية. كذلك فإن التركيز الغالب في نظم الرعاية الصحية على معالجة المرض بدلا من الحفاظ على تمام الصحة يحول دون اتباع نهج كلي. وفي بعض البلدان يوجد نقص في الاهتمام بدور المحددات الاقتصادية والاجتماعية للصحة. ويعتبر انعدام إمكانية الحصول على المياه النقية، والتغذية المناسبة والصرف الصحي المأمون، ونقص البحوث والتكنولوجيا الصحية الموجهة حسب نوع الجنس؛ فضلا عن عدم كفاية البعد الخاص بنوع الجنس في توفير المعلومات والرعاية والخدمات الصحية، من المخاطر البيئية والمهنية التي تؤثر على المرأة في البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو. لذلك فإن الفقر وانعدام التنمية لا يزالان يؤثران على قدرة العديد من البلدان النامية على توفير وتطوير الرعاية الصحية ذات النوعية الجيدة. وقد أدى نقص الموارد المالية والبشرية، ولا سيما في البلدان النامية، وأحيانا إعادة تشكيل القطاع الصحي و/أو تزايد الاتجاه نحو تخصصات أنظمة الرعاية الصحية إلى انخفاض نوعية الرعاية الصحية وتخفيضها وعدم كفايتها، وإلى ضعف الاهتمام بصحة أضعف الفئات من النساء. والعوائق من قبيل عدم التوازن في العلاقات بين الرجال والنساء حيث لا تملك المرأة غالباً القدرة على الاصرار على الممارسات الجنسية المأمونة والمسؤولة وإن انعدام الحوار والتفاهم بين النساء والرجال بالنسبة إلى احتياجات المرأة الصحية يؤدي من جملة أمور إلى تعريض صحة المرأة للخطر، وبخاصة من خلال زيادة قابليتها للإصابة بالأمراض التناسلية، مما فيها الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، مما يؤثر على فرص حصول المرأة على الرعاية الصحية والتعليم. ولا يزال المراهقون، وبخاصة المراهقات، يفتقرون إلى فرص الحصول على المعلومات والتثقيف والخدمات اللازمة في مجال الصحة الجنسية والإنجابية. وفي الغالب، لا تُعامل المرأة التي تحصل على الرعاية الصحية باحترام ولا تُكفل سرية المعلومات المتعلقة بها ولا تحصل على المعلومات الكاملة عن الخيارات والخدمات المتاحة. وفي بعض الحالات، لا تزال الدوائر الصحية والعاملون الصحيون لا يراعون حقوق الإنسان والمعايير الأخلاقية والمهنية والمعايير التي تراعي الفوارق بين الجنسين لدى تقديم الخدمات الصحية للنساء، ولا يكفلون موافقتهم عليها بطريقة مسؤولة وطوعية ومستنيرة. ولا يزال ثمة افتقار للمعلومات المتعلقة بالرعاية الصحية والخدمات الصحية المناسبة والمنخفضة التكلفة والجيدة وإمكانية الحصول عليها، مما في ذلك الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية والاهتمام الكافي بالرعاية التوليدية والنفاسية الطارئة، وكذلك افتقار الوقاية من أمراض سرطان الثدي وعنق الرحم والمبيض وهشاشة العظام والكشف عنها ومعالجتها. ولا يزال اختبار وتطوير وسائل منع الحمل التي يستخدمها الرجال غير كاف. وبالرغم من قيام بعض البلدان باتخاذ تدابير معينة، فإن الاجراءات المنصوص عليها في الفقرتين ١٠٦ (ي) و ١٠٦ (ك) من منهاج العمل المتعلقة بأثر الإجهاد غير المأمون على الصحة وضرورة تخفيض اللجوء إلى الإجهاض لم تُنفذ بالكامل. وأدى ارتفاع حالات تعاطي التبغ بين النساء، ولا سيما الشابات، إلى زيادة خطر الإصابة بالسرطان والأمراض الخطرة الأخرى والأخطار المرتبطة بنوع الجنس التي تنجم عن التبغ والبيئة الملوثة بدخان التبغ.

دال - العنف ضد المرأة

١٣ - الإنجازات. الإنجازات: بات من المسلم به على نطاق واسع أن العنف ضد النساء والفتيات سواء كان في الحياة العامة أو الخاصة يُعد مسألة من مسائل حقوق الإنسان. ومن المسلم به أن العنف ضد المرأة يشكل حينما ارتكبه الدولة أو سكتت عنه هي أو موظفوها انتهاكا لحقوق الإنسان. ومن المسلم به أيضا أن على الدول التزاما بالاجتهاد على النحو الواجب للحيلولة دون وقوع أعمال العنف والتحقق فيها والمعاقبة عليها سواء كان مرتكب تلك الأعمال الدولة أو أشخاص معنويين كما أن عليها توفير الحماية للضحايا. وثمة وعي والتزام متزايدان تمتع ومحاربة العنف ضد النساء والفتيات بما في ذلك العنف المنزلي الذي ينال من التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويعيقه أو يقضي عليه تماما وذلك من خلال عدة وسائل من بينها تحسين التشريعات والسياسات والبرامج. وقد

استهلت الحكومات إصلاحات في مجال السياسات العامة وأقامت آليات مثل اللجان المشتركة بين الإدارات ووضعت مبادئ توجيهية وبرتوكولات وبرامج وطنية منسقة متعددة التخصصات بغرض التصدي للعنف. وأدخلت أيضا بعض الحكومات قوانين أو عدلت في القوانين من أجل حماية النساء والفتيات من جميع أشكال العنف. وثمة اعتراف متزايد على جميع المستويات بأن جميع أشكال العنف ضد المرأة تؤثر تأثيرا خطيرا على صحتها. ويعتبر أن للعاملين في ميدان توفير الرعاية الصحية دورا مهما في التصدي لهذه المسألة. وقد أحرز بعض التقدم في توفير الخدمات للنساء والأطفال الذين يتعرضون لسوء المعاملة بما في ذلك تقديم خدمات قانونية وتوفير أماكن إيواء وخدمات صحية خاصة وإسداء المشورة وتوفير خطوط هاتفية للاتصال المباشر ووحدات شرطة مدربة تدريبيا خاصا. ويجري النهوض بعملية تثقيف العاملين في مجال إنفاذ القانون وأعضاء الهيئة القضائية والقائمين على توفير خدمات الرعاية الصحية والعاملين في مجال الرعاية الاجتماعية. وأعدت مواد تثقيفية للنساء ونُظمت حملات للتوعية العامة وأجريت أيضا بحوث بشأن الأسباب الجذرية للعنف. ويضطلع على نحو متزايد ببحوث ودراسات متخصصة بشأن أدوار الجنسين وبخاصة أدوار الرجال والفتيان، وبشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، وكذلك بشأن حالة الأطفال الذين يشبون في أسر يقع فيها العنف وبشأن تأثير ذلك العنف عليهم. وتحقق تعاون ناجح بين المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية في ميدان منع العنف ضد المرأة. وكان للدعم الفعال المقدم من المجتمع المدني وبخاصة المنظمات النسائية والمنظمات غير الحكومية دور هام، في عدة أمور، منها تشجيع حملات التوعية وتوفير خدمات الدعم للنساء من ضحايا العنف. ولقيت الجهود الرامية إلى القضاء على الممارسات التقليدية الضارة، بما فيها، ختان الإناث الذي يمثل شكلا من أشكال العنف ضد المرأة دعما في مجال السياسات العامة على الأصعدة الوطني والإقليمي والدولي. وأدخلت حكومات عديدة برامج للتثقيف والتوعية واتخذت تدابير تشريعية تجرم تلك الممارسات. وبالإضافة إلى ذلك يشمل هذا الدعم تعيين صندوق الأمم المتحدة للسكان لسفير خاص بشؤون القضاء على ختان الإناث.

١٤ - العقبات. لا تزال المرأة ضحية لمختلف أشكال العنف. ويعوق عدم الفهم الكافي للأسباب الجذرية لجميع أشكال العنف الموجه ضد المرأة الجهود الرامية إلى القضاء على هذا العنف. وثمة نقص في البرامج الشاملة للتعامل مع الجناة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، البرامج التي تتيح لهم حل المشاكل دون عنف. كما أن عدم كفاية البيانات المتعلقة بالعنف يمثل عائقا إضافيا أمام صنع السياسات والتحليل على أسس سليمة. وتؤدي المواقف الاجتماعية الثقافية التي تتسم بالتمييز واللامساواة على الصعيد الاقتصادي إلى زيادة تدني وضع المرأة في المجتمع. وهذا يؤدي إلى وضع تكون فيه النساء والفتيات عرضة لشئى صنوف العنف، مثل العنف البدني، والجنسي والنفسي داخل الأسرة، بما في ذلك الضرب والاعتداء الجنسي على الفتيات في البيت، والعنف المرتبط بالمهور، والاعتصاب في إطار الزواج، وختان الإناث وغير ذلك من الممارسات التقليدية المضرة بالمرأة، والعنف خارج إطار الزوجية والعنف المرتبط بالاستغلال. وفي عدة بلدان، لا يزال النهج المنسق المتعدد التخصصات لمواجهة العنف، الذي يشمل نظام الصحة وأماكن العمل، ووسائل الإعلام، ونظام التعليم، ونظام العدالة، يتسم بالقصور. ولا تزال بعض البلدان تعتبر العنف داخل الأسرة، بما في ذلك العنف الجنسي في إطار الزواج، من الأمور الخاصة. ولا يزال هناك نقص في الوعي بعواقب العنف داخل الأسرة، وطرق منعه وحقوق ضحاياه. ورغم التحسن المسجل فإن التدابير القانونية والتشريعية، وبخاصة في مجال العدالة الجنائية، للقضاء على شئى أشكال العنف ضد النساء والأطفال، بما في ذلك العنف العائلي والمواد الإباحية لا تزال ضعيفة في الكثير من البلدان. ولا تزال استراتيجيات منع العنف أيضا مجزأة ولا تزيد عن كونها ردود أفعال وثمة قلة من البرامج المتعلقة بهذه

المسائل. ويلاحظ أيضا أن المشاكل قد تفاقمت في بعض البلدان نتيجة استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصالات الجديدة بغرض الاتجار بالنساء والفتيات ولغرض جميع أشكال الاستغلال الاقتصادي والجنسي.

هاء - المرأة والصراع المسلح

١٥ - الإنجازات. هناك اعتراف على نطاق واسع بأن للصراعات المسلحة آثارا مدمرة على المرأة والرجل وأنه من المهم اتباع نهج يراعي نوع الجنس إزاء تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وقد اتخذت خطوات على الصعيدين الوطني والدولي للتصدي لسوء المعاملة التي تتعرض لها المرأة، بما في ذلك إيلاء مزيد من الاهتمام لوضع حد للإفلات من العقاب على ارتكاب جرائم ضد المرأة في حالات الصراع المسلح. وقد كان لأعمال المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا إسهام كبير في التصدي للعنف ضد المرأة في سياق الصراع المسلح. ومن الأمور التي تكتسي أهمية تاريخية كذلك اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٩) الذي ينص على أن الاغتصاب والاستعباد الجنسي والإكراه على البغاء والحمل القسري والعقم القسري وغير ذلك من أشكال العنف هي جرائم حرب إذا ارتكبت في إطار صراع مسلح وجرائم ضد الإنسانية إذا ارتكبت في ظروف معينة. وتحظى مساهمة المرأة في مجالات بناء السلام وصنع السلام وتسوية الصراعات باعتراف متزايد. واستُحدث التعليم والتدريب على نبذ العنف في تسوية الصراعات. كما أحرز تقدم في تعميم وتنفيذ المبادئ التوجيهية لحماية اللاجئين وتلبية احتياجات المشردين. وقد تم قبول الاضطراد على أساس نوع الجنس كسبب للحصول على اللجوء في بعض البلدان. وتتعترف الحكومات والمجتمع الدولي والمنظمات، ولا سيما الأمم المتحدة بأن تجرّبي الرجل والمرأة في حالات الطوارئ الإنسانية تحفظان وأن هناك حاجة إلى توفير الدعم، على أساس أكثر شمولية، للاجئين والمشردين، ومنهن اللاتي عانين من مختلف أشكال سوء المعاملة ومن ذلك سوء المعاملة على أساس نوع الجنس، وذلك لضمان المساواة في الحصول على ما يكفي من الأغذية والتغذية المناسبة والماء النقي والصرف الصحي المأمون والمأوى والتعليم والخدمات الاجتماعية والصحية بما فيها الرعاية في مجال الصحة الإنجابية والرعاية النفسانية. وهناك اعتراف متزايد بالحاجة إلى إدماج المنظور الجنساني في تخطيط المساعدة الإنسانية وتصميمها وتقديمها وتوفير الموارد الكافية. وتؤدي وكالات الإغاثة الإنسانية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، دورا متزايد الأهمية في توفير المساعدة الإنسانية وفي تصميم وتنفيذ برامج، عند الاقتضاء، لتلبية احتياجات النساء والفتيات. بمن فيهن اللاجئات والمشردين في حالات الطوارئ الإنسانية وفي حالات الصراعات والمراحل التي تعقبها.

١٦ - العقبات. ثمة صلة لا تنفصم عراها بين السلام والمساواة بين الرجل والمرأة والتنمية. وما برحت الصراعات المسلحة وغيرها من أنواع الصراع، وحروب العدوان، وما إلى ذلك من أنواع السيطرة الأجنبية والاستعمار والاحتلال الأجنبي، وكذلك الإرهاب تسبب عراقيل جسيمة تحول دون النهوض بالمرأة. واستهداف المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، وتشريد السكان، وتجنيد الأطفال، بما ينتهك القانون الوطني أو الدولي من قبل الدولة و/أو الأطراف الفاعلة غير الرسمية، الذي يحصل في الصراعات المسلحة، كان له تأثير ضار للغاية على المساواة بين الجنسين وعلى حقوق الإنسان للمرأة. ويؤدي الصراع المسلح إلى خلق نسبة عالية من النساء اللواتي يرأسن الأسر المعيشية أو إلى تفاقم هذه النسبة، وهذه الأسر المعيشية تعيش في الفقر في حالات عديدة. ويشكل انخفاض تمثيل المرأة على جميع الصعد في

مناسب صنع القرار، كالمبعوثين الخاصين أو الممثلين الخاصين للأمين العام في عمليات حفظ السلام وبناء السلام والمصالحة وإعادة الإعمار بعد انتهاء الصراع، وكذلك انعدام التوعية بالفوارق بين الجنسين في هذه المجالات، عقبات خطيرة. ولم يتم بالوجه المناسب توفير الموارد الكافية وتوزيعها بالشكل الملائم لتلبية احتياجات الأعداد المتزايدة من اللاجئيين، وأغلبهم من النساء والأطفال، ولا سيما إلى البلدان النامية التي تستضيف أعدادا كبيرة من اللاجئيين. كما أن المساعدة الدولية لم تواكب العدد المتزايد من اللاجئيين. ولا يزال العدد المتزايد للمشردين داخليا وتلبية احتياجاتهم، ولا سيما احتياجات النساء والأطفال، عبئا مزدوجا على كاهل البلدان المتأثرة وعلى مواردها المالية. ولا تزال المشكلة قائمة بسبب عدم توفر التدريب الملائم للموظفين العاملين على تلبية احتياجات النساء في حالات الصراع المسلح أو احتياجات اللاجئيين، وهناك نقص في توفير برامج معينة تهتم بمعالجة النساء اللواتي يتعرضن للضدمات وتأمين التدريب على اكتسابهن للمهارات.

١٧ - ويؤدي الإنفاق العسكري المفرط، بما في ذلك الإنفاق العسكري في العالم، والتجارة بالأسلحة، والاستثمار في إنتاج الأسلحة، مع مراعاة متطلبات الأمن القومي، إلى تحويل الأموال عن التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وبخاصة في مجال النهوض بالمرأة. وكان للجزءات الاقتصادية في بلدان عديدة تأثيرها الاجتماعي والإنساني على السكان المدنيين، وبخاصة النساء والأطفال.

١٨ - وفي بعض البلدان، يتأثر النهوض بالمرأة بشكل سلبي بسبب التدابير المتخذة من جانب واحد والتي لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة مما يضع العراقيل أمام العلاقات التجارية بين البلدان، ويحول دون تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية بشكل كامل ويؤثر على رفاهية السكان في البلدان المعنية، مما يتسبب بنتائج تؤثر بخاصة على النساء والأطفال.

١٩ - وفي حالات الصراع المسلح، تتواصل انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة، وهي انتهاكات للمبادئ الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وقد تزايدت جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الاسترقاق الجنسي، والاعتصاب والاعتصاب المنتظم والإساءة الجنسية والحمل القسري في حالات الصراع المسلح. كما أن التهجير المقرون بفقدان المنازل والممتلكات، وبالفقر، وبتفكك الأسرة وبالانفصال وبالعواقب الأخرى للزراع المسلح، يؤثر تأثيرا شديدا على السكان، ولا سيما النساء والأطفال. كما أن الفتيات يتعرضن للاختطاف أو للتجنيد بما يخالف القانون الدولي في حالات الصراع المسلح، ولأغراض منها استغلالهن في القتال أو لاستعدادهن جنسيا أو لتوفير الخدمات المتزلية.

واو - المرأة والاقتصاد

٢٠ - الإنجازات. تشارك المرأة بشكل متزايد في سوق العمل وتحوز بالنسبة لمزيدا من المكاسب فيما يخص الاستقلال الاقتصادي. وقد اتخذت بعض الحكومات طائفة من التدابير تتناول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة ومساواتها في الوصول إلى الموارد الاقتصادية والتحكيم فيها فضلا عن المساواة في العمل. وتشمل التدابير الأخرى التصديق على اتفاقيات العمل الدولية فضلا عن سن أو تعزيز التشريعات لمواءمتها مع تلك الاتفاقيات. وهناك وعي متزايد بالحاجة إلى التوفيق بين مسؤوليات العمل والمسؤوليات الأسرية وبالأثار الإيجابية التي تترتب على تدابير من قبيل إجازة الأمومة وإجازة الأبوة وكذلك الإجازة الوالدية ومزايا خدمات رعاية الأطفال والأسرة. وأدرجت بعض الحكومات أحكاما في قوانينها بغرض التصدي للسلوك التمييزي والاستغلالي في أماكن العمل ومنع ظروف العمل غير الصحية كما أقامت آليات تمويل للنهوض بدور المرأة في تنظيم المشاريع والتعليم والتدريب بما في ذلك تطوير المهارات العلمية والتقنية وفي

صنع القرار. وأجريت بحوث بشأن العراقيل التي تحول دون تمكين المرأة بما في ذلك العلاقة القائمة بين العمل المدفوع الأجر وغير المدفوع الأجر. وتبذل الجهود لإيجاد وسائل تساعد على تقييم هذا الوضع.

٢١ - العقبات. إن أهمية مراعاة المنظور الجنساني في وضع سياسات الاقتصاد الكلي أمر غير معترف به بعد على نطاق واسع. وهناك عدد كبير من النساء ما زلن يعملن في المناطق الريفية وفي الاقتصاد غير النظامي كمنتجات على مستوى الكفاف، وفي قطاع الخدمات، ومستويات متدنية من الدخل مع قدر ضئيل من الأمن الوظيفي أو الضمان الاجتماعي. وثمة نساء عديدات ذوات مهارات وخبرات مماثلة للرجال تواجهن فجوة في الأجر مردها إلى نوع الجنس ويتخلفن كثيراً عن الرجال في الدخل والتنقل الوظيفي في القطاع النظامي. فالأجور المتساوية للذكور والإناث عن الأعمال المتساوية أو الأعمال المتساوية القيمة لم تتحقق بعد بالكامل. ولا يزال التمييز في التوظيف والترقية وفيما يتصل بالحمل قائماً، بما في ذلك عن طريق إجراء الفحوص للتحقق من الحمل، والتحرش الجنسي في أماكن العمل. وفي بعض البلدان لم يعترف بعد، في التشريعات الوطنية، بالحقوق الكاملة والمتساوية للمرأة في حيازة الأرض وغيرها من الممتلكات بما في ذلك من خلال الحق في الإرث. ولا تزال المرأة تواجه صعوبات أكبر في التقدم المهني في معظم الحالات بسبب انعدام البنى والتدابير التي تراعي مسؤوليات الأمومة والمسؤوليات الأسرية. وفي بعض الحالات أدى استمرار القوالب النمطية القائمة على اختلاف نوع الجنس إلى تدني مكانة الرجل العامل كآب وإلى عدم كفاية تشجيع الرجال على التوفيق بين المسؤوليات المهنية والأسرية. ويزيد من حدة هذه الصعوبات الافتقار إلى سياسات مراعية للأسرة فيما يخص تنظيم العمل. كما أن التنفيذ الفعال للتشريعات ولأنظمة دعم عملية لا يزال غير كاف. وما زال الجمع بين العمل المدفوع الأجر وتوفير الرعاية داخل الأسرة والعائلة والمجتمع المحلي يؤدي إلى تحميل المرأة أعباء غير متناسبة ما دام الرجل يتحمل نصيباً غير كاف من المهام والمسؤوليات. كما أن المرأة هي التي لا تزال تؤدي الجزء الأكبر من الأعمال غير المدفوعة الأجر.

زاي - المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار

٢٢ - الإنجازات. يتزايد التسليم بأهمية المشاركة الكاملة للمرأة في صنع القرار والسلطة على جميع الصعد وفي جميع المجالات، بما في ذلك القطاعات الحكومية الدولية والحكومية وغير الحكومية. ووصلت المرأة في بعض البلدان إلى مناصب عليا في هذه الميادين. وطبق عدد متزايد من البلدان سياسات تقوم على العمل الإيجابي والإجراءات الإيجابية من بينها أنظمة الحصص أو الاتفاقات الطوعية في بعض البلدان، وأهداف وغايات يمكن قياسها وإعداد برامج تدريبية في مجال القيادة النسائية واستحدثت تدابير للتوفيق بين المسؤوليات الأسرية والمهنية لكل من النساء والرجال. وتم إنشاء أو تحسين أو تعزيز آليات وطنية للنهوض بالمرأة وكذلك شبكات وطنية ودولية للنساء المشتغلات بالسياسة والبرلمانيات والناشطات في الميادين المختلفة وصاحبات المهن.

٢٣ - العقبات. رغم القبول العام لضرورة تحقيق التوازن بين الجنسين في هيئات صنع القرار على جميع الصعد، فقد استمرت الفجوة القائمة بين المساواة بحكم القانون وبحكم الواقع. ورغم التحسن الكبير في المساواة بين المرأة والرجل في نص القوانين، لم يطرأ تغيير كبير على التمثيل الفعلي للمرأة في أعلى مستويات صنع القرار على الصعيدين الوطني والدولي منذ المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المقعود في بيجين في عام ١٩٩٥ والنقص الجسيم في تمثيل النساء في هيئات صنع القرار في جميع المجالات، بما في ذلك المجال السياسي، وآليات حل الصراعات ومنعها والاقتصاد، والبيئة، ووسائل الإعلام إدراج منظور جنساني في مجالات النفوذ الحاسمة الأهمية هذه. ولا تزال المرأة ممثلة تمثيلاً ناقصاً على الصعد التشريعية والوزارية وشبه الوزارية، وكذلك في أعلى صعد قطاع الشركات وسائر المؤسسات الاجتماعية

والاقتصادية. وتؤدي الأدوار المحددة بصفة تقليدية للجنسين إلى تقييد اختيارات المرأة في مجال التعليم والوظيفة وتجبرها على تحمل أعباء مسؤوليات الأسرة. وتتعرقل المبادرات والبرامج الرامية إلى زيادة مشاركة المرأة في صنع القرار نتيجة للافتقار إلى الموارد البشرية والمالية اللازمة للتدريب في مجال الوظائف السياسية وإلى الدعوة للعمل فيها؛ وإلى المواقف إزاء المرأة والمجتمع التي تراعي الفروق بين الجنسين، وإلى وعي المرأة بالمشاركة في عملية صنع القرارات في بعض الحالات؛ وإلى تحميل المسؤولين المنتخبين والأحزاب السياسية المسؤولية عن تعزيز المساواة بين الجنسين، وإلى مشاركة المرأة في الحياة العامة؛ وإلى وعي المجتمع بأهمية تمثيل المرأة والرجل تمثيلاً متوازناً في صنع القرار؛ وإلى الاستعداد من جانب الرجال لتقاسم السلطة مع النساء؛ وإلى وجود حوار وتعاون كافيين مع المنظمات النسائية غير الحكومية، إلى جانب الهياكل التنظيمية والسياسية التي تمكن النساء كافة من المشاركة في جميع مجالات صنع القرار السياسي.

حاء - الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة

٢٤ - الإنجازات. تم إنشاء أو تعزيز أجهزة وطنية وتم الاعتراف بها بوصفها قاعدة مؤسسية تعمل كعوامل "حافزة" لتعزيز المساواة بين الجنسين وتعميم مراعاة المنظور الجنساني ورصد تنفيذ منهاج عمل بيجين واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١) في حالات كثيرة. وأحرز في كثير من البلدان تقدم فيما يتصل بوضوح الأنشطة التي تقوم بها هذه الأجهزة ومركزها ونطاق وصولها وتنسيقها. وتم الاعتراف على نطاق واسع بأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني يشكل استراتيجية لتعزيز أثر السياسات الرامية إلى تشجيع المساواة بين الجنسين. وتهدف الاستراتيجية إلى إدماج المنظور الجنساني في جميع التشريعات والسياسات والبرامج والمشاريع. وقد أسهمت تلك الأجهزة، رغم قلة مواردها المالية، إسهاماً كبيراً في تنمية الموارد البشرية في مجال الدراسات الجنسانية كما أسهمت في إنتاج ونشر بيانات مصنفة حسب الجنس والسن وفي إجراء بحوث وإصدار وثائق تراعي نوع الجنس. وأحرز داخل منظومة الأمم المتحدة تقدم كبير في تعميم مراعاة المنظور الجنساني عن طريق سبل منها استحداث أدوات وإنشاء مراكز تنسيق للشؤون الجنسانية.

٢٥ - العقبات. في العديد من البلدان، يشكل عدم كفاية الموارد المالية والبشرية وانعدام الإرادة والالتزام السياسيين العقبتين الرئيسيتين اللتين تواجهان الأجهزة الوطنية. وتزداد هاتان العقبتان تفاقماً نتيجة عدم الفهم الكافي للمساواة بين الجنسين وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في الهياكل الحكومية، والمفاهيم النمطية السائدة فيما يتعلق بنوع الجنس والمواقف التمييزية، وتنافس الأولويات الحكومية، وعدم وضوح الولايات في بعض البلدان، وموقعها المهمش ضمن هياكل الحكومات الوطنية، والافتقار إلى بيانات مصنفة بحسب الجنس والسن في مجالات عديدة وعدم كفاية تطبيق الطرق اللازمة لتقييم التقدم المحرز، فضلاً عن افتقارها للنفوذ وعدم كفاية صلاتها بالمجتمع المدني. كما أن المشكلات الهيكلية والاتصال داخل الوكالات الحكومية وفيما بينها أدت إلى عرقلة أنشطة الأجهزة الوطنية.

طاء - حقوق الإنسان والمرأة

٢٦ - الإنجازات. أُجريت إصلاحات قانونية لتحريم جميع أشكال التمييز وأُنغيت الأحكام التمييزية للقانون المدني وقانون العقوبات وقانون الأحوال الشخصية النازمة للزواج والعلاقات العائلية، وجميع أشكال العنف، وحقوق المرأة في الملكية والامتلاك وحقوق المرأة السياسية وحققها في العمل. وأُتخذت تدابير لتمكين المرأة من التمتع الفعلي بحقوق الإنسان من خلال قيمة البيعة المتواتية، بما في ذلك اعتماد

(١٠) قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤.

تدابير تتعلق بالسياسات وتحسين آليات الإنفاذ والرصد والقيام بمحاملات للتوعية والإلمام بالقوانين على جميع الأصعدة. ولقد قام ١٦٥ بلدا بالتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو بالانضمام إليها. وما فتئت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تحت على التنفيذ الكامل للاتفاقية. كما قامت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين باعتماد البروتوكول الاختياري للاتفاقية^(١١) الذي يسمح للنساء اللاتي يدّعين التعرض لانتهاك أي من الحقوق المحمية بموجب الاتفاقية من طرف دولة طرف بتقديم مطالبتهن إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وأسهمت المنظمات غير الحكومية في ذلك بزيادة الوعي بشأن الاتفاقية والسعي وراء حشد التأييد اللازم لاعتمادها. وساهمت المنظمات النسائية غير الحكومية أيضا في تعميق الوعي بأن حقوق المرأة هي من حقوق الإنسان. كما قامت بمحشد التأييد اللازم للأخذ بمنظور جنساني لدى بلورة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وتم إحراز تقدم في دمج حقوق الإنسان للمرأة وتعميم المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك أعمال مفوضية حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان.

٢٧ - العقبات - لا يزال التمييز بين الجنسين وغيره من أشكال التمييز، لا سيما العنصرية، والتمييز العنصري، وكرهية الأحاب وما يتصل بذلك من أشكال عدم التسامح، من الأسباب التي تهدد تمتع المرأة بحقوقها الإنسانية وحرابتها الأساسية. وفي حالات النزاع المسلح والاحتلال الأجنبي، ما فتئت الحقوق الإنسانية للمرأة تتعرض لانتهاك جسيم. ورغم أن عددا من البلدان قام بالتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فإن الهدف المتمثل في التصديق العالمي عليها بحلول عام ٢٠٠٠ لم يتحقق بعد، ولا يزال ثمة عدد كبير من التحفظات على الاتفاقية. ولئن كان قبول المساواة بين الجنسين في ترايد، فإن بلدانا كثيرة لم تنفذ بعد بالكامل أحكام الاتفاقية. ولا تزال التشريعات التمييزية قائمة، فضلا عن الممارسات التقليدية والعرفية الضارة، والقوالب النمطية السلبية المتعلقة بالمرأة والرجل. كما أن القوانين أو المدونات الخاصة بمبادئ الأسرة، والعقوبات والعمل والتجارة، والقانون المدني، أو القواعد والأنظمة الإدارية، لا تزال تتجاهل الاعتبارات الجنسانية بشكل تام. ولا تزال الثغرات التشريعية والتنظيمية، فضلا عن الافتقار للتنفيذ وإنفاذ التشريعات والأنظمة، تُبقي على حالة عدم المساواة والتمييز سواء من الناحية القانونية أو الفعلية. وفي بعض الحالات، استنتت قوانين جديدة تتسم بالتمييز ضد المرأة. وفي بلدان كثيرة، ثمة نقص في إلمام المرأة بالقانون، بسبب الأمية، والجهل بالقانون، ونقص المعلومات والموارد، وعدم الاهتمام والتحفيز الجنساني، ونقص الوعي بالحقوق الإنسانية للمرأة لدى المسؤولين عن إنفاذ القانون والأجهزة القضائية، إذ أن هؤلاء في حالات كثيرة لا يحترمون الحقوق الإنسانية للمرأة وكرامة الإنسان وقيمتها. وثمة اعتراف غير كاف بالحقوق الإنجابية للمرأة والفتاة، فضلا عن وجود حواجز أمام تمتعهما الكامل بهذه الحقوق، التي تشمل بعض حقوق الإنسان كما هي معرّفة في الفقرة ٩٥ من منهاج عمل بيجين. ولا تزال بعض النساء والفتيات يواجهن حواجز أمام تحقيق العدل والتمتع بحقوقهن الإنسانية بسبب عوامل من قبيل العرق، واللغة، والإثنية، والثقافة، والدين، والإعاقة أو الطبقة الاجتماعية - الاقتصادية، أو بسبب انتمائهن للسكان الأصليين، أو كونهن مهاجرات، بمن فيهن العاملات المهاجرات، والمشرذات أو اللاجئات.

(١١) قرار الجمعية العامة ٤/٥٤، المرفق.

ياء - المرأة ووسائل الإعلام

٢٨ - الإذاعات. ساهم إنشاء شبكات محلية ووطنية ودولية لوسائل الإعلام الخاصة بالمرأة على نشر المعلومات وتبادل وجهات النظر ودعم المنظمات النسائية الناشطة في العمل الإعلامي. وأدى استحداث تكنولوجيايات الإعلام والاتصال، ولا سيما شبكة الإنترنت إلى تحسين فرص تمكين النساء والفتيات مما مكّن عددا متزايدا من النساء من المشاركة في تبادل المعرفة والتواصل وأنشطة التجارة الإلكترونية. وازداد عدد المنظمات والبرامج الإعلامية الخاصة بالمرأة، مما يسّر المهنيين المتمثلين في زيادة مشاركة المرأة في وسائل الإعلام وتشجيع رسم صورة إيجابية عنها. وأحرز تقدم في مجال محاربة الصور السلبية عن المرأة من خلال وضع مبادئ توجيهية مهنية ومدونات سلوك طوعية تشجع تصوير المرأة تصويرا عادلا واستخدام المفردات اللغوية غير المصبوغة على أساس نوع الجنس في برامج ووسائل الإعلام.

٢٩ - العقبات - تزايدت مختلف أشكال التصوير السليبي، والعنيف و/أو المُهين للمرأة، بما في ذلك المواد الإباحية والقوالب النمطية، باستخدام تكنولوجيايات الاتصال الجديدة في بعض الحالات، واستمر التحيز ضد المرأة في وسائل الإعلام. ويمنع الفقر، وعدم إمكانية الاستفادة من تكنولوجيايات الإعلام والاتصال، وانعدام الفرص، والأمية، وعدم الإلمام بالحاسوب والحواسيب اللغوية، بعض النساء من استخدام هذه التكنولوجيايات، بما فيها الإنترنت. ويُعد تطوير الهياكل الأساسية للإنترنت والاستفادة منها محدودا بدرجة كبيرة في البلدان النامية، وبخاصة بالنسبة للمرأة.

كاف - المرأة والبيئة

٣٠ - الإذاعات. قامت بعض السياسات والبرامج البيئية الوطنية بدمج المنظور الجنساني واعترافا بالصلة بين المساواة بين الجنسين، والقضاء على الفقر، والتدهور البيئي، والتنمية المستدامة وحماية البيئة، أدرجت الحكومات أنشطة مدرة للدخل للمرأة فضلا عن التدريب في مجال إدارة الموارد الطبيعية والحماية البيئية في استراتيجياتها الإنمائية. وتُددت مشاريع لحفظ المعرفة التقليدية للمرأة والاستفادة بها وبصفة خاصة المعرفة الأيكولوجية التقليدية لنساء السكان الأصليين في مجال إدارة الموارد الطبيعية وحفظ التنوع البيولوجي.

٣١ - العقبات. لا يزال هناك افتقار للوعي العام بالمخاطر البيئية التي تواجهها المرأة وبمنافع المساواة بين الجنسين بالنسبة لتعزيز حماية البيئة. ولقد أدت محدودية فرص وصول المرأة إلى المهارات التقنية وإلى الموارد والمعلومات ولا سيما في البلدان النامية بسبب أمور من جعلتها عدم المساواة بين الجنسين، إلى إعاقة مشاركة المرأة الفعالة في صنع القرار بشأن البيئة المستدامة، بما في ذلك على الصعيد الدولي. ولا تزال البحوث والإجراءات والاستراتيجيات المحددة الأهداف والوعي العام تقصر دون الإحاطة بالآثار المختلفة للمشاكل البيئية بالنسبة للمرأة والرجل. وينبغي لأية حلول حقيقية للمشاكل البيئية، بما فيها التدهور البيئي، أن تتصدى للأسباب الجذرية لمشاكل من قبيل الاحتلال الأجنبي. وتفتقر السياسات العامة والبرامج البيئية إلى منظور يراعي الاعتبارات الجنسانية وهي لا تأخذ في الاعتبار أدوار المرأة ومساهماتها في الاستدامة البيئية.

لام - الطفلة

٣٢ - الإذاعات. أحرز بعض التقدم في مجال التعليم الابتدائي وإلى حد أقل في مجال التعليم الثانوي والجامعي للبنات وذلك بسبب خلق بيئات مدرسية أكثر مراعاة للفوارق بين الجنسين، وتحسين الهياكل الأساسية التعليمية وزيادة نسبة الالتحاق بالمدارس والبقاء فيها، وآليات الدعم للحوامل من البنات المراهقات والأمهات من المراهقات، وزيادة فرص التعليم غير النظامي وزيادة الحضور في دروس العلوم والتكنولوجيا. وقد أولي اهتمام متزايد لصحة الطفلة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية للمراهقات. ووضع عدد متزايد من البلدان تشريعات لحظر ختان الإناث وفرض عقوبات أشد على

المترطين في الإيذاء الجنسي للطفلات والاتجار بهم واستغلالهن بما في ذلك للأغراض التجارية. وثمة إنجاز تحقق مؤخرا هو اعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة^(١٢) وبروتوكولها الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال^(١٣).

٣٣ - العقبات. إن استمرار الفقر، والمواقف التمييزية إزاء المرأة والفتاة، والمواقف والممارسات الثقافية السلبية ضد الفتاة، فضلا عن القوالب النمطية للفتاة والفتى، التي تحد من طاقات الفتاة، ونقص الوعي بالحالة الخاصة للطفلة، وعمل الطفلة، والعبء الثقيل للمسؤوليات المتزلية الملقى على عاتق الفتاة، ونقص التغذية وفرص الحصول على الخدمات الصحية، ونقص الموارد المالية الذي غالبا ما يمنع الفتاة من متابعة وإكمال دراستها وتدريبها، هي عوامل ساهمت كلها في الحد من الفرص والإمكانيات المتاحة للفتاة لكي تبلغ مرحلة الثقة بالنفس والاعتماد على الذات والاستقلال الذاتي. وإن الفقر، وانعدام دعم الأبوبين وتوجيههما، ونقص المعلومات والتعليم، وإساءة المعاملة وجميع أشكال استغلال الطفلة والعنف الموجه ضدها، يسفر في حالات كثيرة عن حالات حمل غير مرغوب فيها ونقل فيروس نقص المناعة البشرية، مما قد يؤدي أيضا إلى تقييد الفرص التعليمية. ويتسبب انعدام الموارد البشرية والمالية المخصصة أو نقصها في عرقلة البرامج المعدة لصالح الطفلة. وكان ثمة وضع آليات وطنية قائمة لتنفيذ السياسات والبرامج الخاصة بالطفلة، وفي بعض الحالات، فإن التنسيق فيما بين المؤسسات المسؤولة غير كاف. ولم يسفر حتى الآن الوعي المتزايد بالاحتياجات الصحية، مما فيها الاحتياجات الصحية الجنسية والإنجابية الخاصة بالمراهقات، عن توفير ما يكفي من المعلومات والخدمات الضرورية. ورغم إحراز تقدم في الحماية القانونية، فإن الاعتداء والاستغلال الجنسيين في حالة ازدياد. ولا تزال المراهقات يفتقرن إلى ما يلزم من تعليم وخدمات لتمكينهن من التعامل بصورة إيجابية ومسؤولة مع حياتهن الجنسية.

ثالثا - التحديات الراهنة التي تؤثر على التنفيذ الكامل لإعلان ومنهاج عمل بيجين

٣٤ - تم استعراض وتقييم تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين في سياق عالمي سريع التغير. فمنذ عام ١٩٩٥، برزت عدة قضايا واتخذت أبعادا جديدة تطرح تحديات إضافية فيما يخص التنفيذ الكامل والعاجل للمنهاج بغية قيام الحكومات والمؤسسات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والقطاع الخاص، والمنظمات غير الحكومية حسب الاقتضاء، بتحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام، وهناك حاجة إلى مواصلة الالتزام السياسي بتحقيق المساواة بين الجنسين على جميع المستويات من أجل تنفيذ منهاج العمل تنفيذًا كاملاً.

٣٥ - وطرح العولمة تحديات جديدة لتحقيق الالتزامات التي قُدمت في مؤتمر بيجين وبلوغ غاياته. وتسببت عملية العولمة في بعض البلدان في حدوث تحولات في السياسات لصالح زيادة افتتاح التجارة والتدفقات المالية، وخصخصة الشركات التي تملكها الدولة وتخفيض الإنفاق العام في العديد من الحالات، ولا سيما على الخدمات الاجتماعية. وأدى هذا التغير إلى تحويل أنماط الإنتاج وتسارع خطوات التقدم التكنولوجي في مجالي المعلومات والاتصالات وأثر على حياة المرأة كعامله ومستهلكة. وفي عدد كبير من البلدان، ولا سيما عدد في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، كان لهذه التغييرات أثر معاكس في حياة المرأة وزادت من عدم المساواة. ولم يجر أي تقييم منهجي للأثر الجنساني المترتب على هذه التغييرات. وللعولمة أيضاً آثار ثقافية

(١٢) قرار الجمعية العامة ٢٦٦٣/٥٤، المرفق الأول.

(١٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

وسياسية واجتماعية على القيم الثقافية وأساليب الحياة وأشكال الاتصال، وكذلك على تحقيق التنمية المستدامة. وقد حدث توزيع غير متكافئ للمنافع الناشئة عن نمو الاقتصاد العالمي، مما تسبب في تزايد التفاوت الاقتصادي، وتآنيث الفقر، وتفاقم عدم المساواة القائم على نوع الجنس، بما في ذلك غالباً من خلال تدهور ظروف العمل ووجود بيئات العمل غير الآمنة، وبخاصة في الاقتصاد غير الرسمي والمناطق الريفية. ورغم أن العولمة أدت إلى زيادة الفرص الاقتصادية لبعض النساء وزادت من استقلالهن الذاتي، فإن العديد من النساء الأخريات جرى تهميشهن بسبب تفاقم عدم المساواة فيما بين البلدان وفي كل بلد على حدة، بجرمان من فوائد هذه العملية. ورغم ارتفاع مستوى مشاركة المرأة في القوة العاملة في بلدان كثيرة، فقد أحدث تطبيق بعض السياسات في حالات أخرى أثر سلبي، حيث أن الزيادة في عدد المعاملات لم تجارها تحسينات في الأجور والترقيات وظروف العمل. فالعديد من النساء لا يزلن يعملن في وظائف منخفضة الأجر، وعلى أساس العمل لبعض الوقت، وفي أعمال بالمقاول، وهي وظائف تفتقر إلى الأمان ويجري التعرض فيها لأخطار تؤثر على السلامة والصحة. وفي العديد من البلدان، لا تزال النساء، ولا سيما المستحدمات في سوق العمل، تكون في عداد أول من يفقد وظيفته وآخر من يحصل على عمل مرة أخرى.

٣٦ - وفي السنوات الأخيرة، أدت جوانب التفاوت المتزايدة في الحالة الاقتصادية فيما بين البلدان وفي كل بلد على حدة، والتي اقترنت بتزايد الترابط الاقتصادي بين الدول واعتمادها على عوامل خارجية، فضلاً عن الأزمات المالية، إلى تغيير إمكانات النمو كما تسببت في زعزعة الاستقرار الاقتصادي في العديد من البلدان، مما كان له أثر بالغ الشدة في حياة المرأة، وأثرت هذه العوامل على قدرة الدول على توفير الحماية الاجتماعية والأمن الاجتماعي فضلاً عن التمويل اللازم لتنفيذ منهاج العمل. وتجلت هذه الصعوبات أيضاً في انتقال تكلفة الحماية الاجتماعية والأمن الاجتماعي وخدمات الرعاية الاجتماعية الأخرى من القطاع العام إلى الأسرة العيشية. وأدى تناقص مستويات التمويل المتاح عن طريق التعاون الدولي إلى زيادة تهميش عدد كبير من البلدان النامية والبلدان التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقالية التي تكون المرأة فيها من أشد المواطنين فقراً. ولم تتحقق بعد النسبة المستهدفة البالغة ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للبلدان المتقدمة النمو المنفق على تخصيصها للمساعدة الإنمائية الرسمية عموماً. وأدت هذه العوامل إلى زيادة تآنيث الفقر مما قوض الجهود الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين. وتستلزم محدودية التمويل على مستوى الدولة اتباع نهج مبتكرة لتخصيص الموارد المتاحة، لا من قبل الحكومات فقط ولكن أيضاً من قبل المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص. ومن هذه النهج المبتكرة إجراء تحليل جنساني للميزانيات العامة، الذي يبرغ كأداة فعالة لتحديد التأثير المتباين للنفقات على النساء والرجال وللمساعدة في ضمان الاستخدام المنصف للموارد القائمة. ويعد هذا التحليل أمراً حاسماً لتعزيز المساواة بين الجنسين.

٣٧ - ويؤدي الأثر المترتب على العولمة وبرامج التكيف الهيكلي، وارتفاع تكاليف خدمة الديون الخارجية، وتناقص معدلات التبادل التجاري الدولي، إلى تفاقم العقبات التي تعترض سبيل التنمية، وزيادة حدة تآنيث الفقر، في عدة بلدان نامية. وما زالت العواقب السلبية لبرامج التكيف الهيكلي الناجمة عن التصميم والتطبيق غير الملائمين تضع عبئاً غير متناسب على كاهل المرأة من خلال جملة أمور منها تخفيضات ميزانيات الخدمات الاجتماعية الأساسية، بما فيها التعليم والصحة.

٣٨ - ويسود اتفاق أوسع نطاقاً على أن عبء الديون المتزايد الذي تواجهه معظم البلدان النامية لا يمكن تحمله ويمثل عقبة من العقبات الرئيسية التي تحول دون إحراز تقدم في مجال التنمية المستدامة التي يكون محورها البشر والقضاء على الفقر. وبالنسبة إلى العديد من البلدان النامية والبلدان التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقالية، أدت الخدمة المفرطة للديون إلى الحد كثيراً من قدرتها على تعزيز التنمية الاجتماعية وتوفير الخدمات الأساسية، وأثرت على التنفيذ الكامل لمنهاج العمل.

٣٩ - وفي البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، تتحمل المرأة القسط الأعظم من المشقة الناجمة عن إعادة تشكيل الهياكل الاقتصادية وتكون في عداد أول من يخسرون وظائفهم في فترات الركود الاقتصادي. كما تحمل على الخروج من القطاعات السريعة النمو. وتمثل التحديات التي تواجهها المرأة في هذه البلدان في فقدان مرافق رعاية الأطفال نتيجة لإلغاء أماكن العمل الحكومية أو خصخصتها، وازدياد الحاجة إلى رعاية المسنين دون توفر المرافق اللازمة، واستمرار عدم تكافؤ الفرص في الحصول على التدريب الذي يتيح الحصول على وظائف جديدة وعلى أصول ذات أهمية إنتاجية لدخول ميدان الأعمال التجارية أو توسيعها.

٤٠ - وقد أخذ العلم والتكنولوجيا، باعتبارهما عنصرين أساسيين من عناصر التنمية، في تحويل أنماط الإنتاج، والإسهام في خلق فرص عمل وإيجاد تصنيفات جديدة للوظائف وأساليب جديدة للعمل، والإسهام في بناء مجتمع قائم على المعارف. فالتغيير التكنولوجي يمكن أن يتيح فرصا جديدة للنساء كافة في جميع المجالات، إذا ما توافرت لهن فرص متكافئة والتدريب اللائم. وينبغي أيضا أن تشارك المرأة مشاركة فعلية في تحديد السياسات المتصلة بتلك التغييرات، وتصميمها وتطويرها وتنفيذها وتقييم آثارها على الجنسين. ويقوم الكثير من النساء في العالم أجمع باستعمال التكنولوجيا والاتصالات الجديدة استعمالا فعالا لغرض إقامة شبكات الاتصال، والدعوة، وتبادل المعلومات والأعمال التجارية، والتعليم، والاستشارات الإعلامية، وللقيام بمبادرات تجارية عن طريق البريد الإلكتروني. ومع ذلك فإن العديد من الملايين من فقراء النساء والرجال في العالم لم تتح لهم فرص الحصول على هذه الفوائد المستمدة من العلم والتكنولوجيا ويعتبرون في الوقت الحاضر مستبعدين من هذا الميدان الجديد والفرص التي يتيحها.

٤١ - وأخذت أنماط تدفقات اليد العاملة المهاجرة في التغيير. وازدادت مشاركة النساء والفتيات في الهجرة الداخلية والإقليمية والدولية بحثا عن العمل في العديد من المهن، غالبا في الأعمال الزراعية والأعمال المتزلية وبعض أشكال أعمال الترفيه. ورغم أن هذه الحالة تزيد من فرص كسبهن للمال واعتمادهن على أنفسهن، فإنها تعرضهن، وبخاصة الفقيرات وغير المتعلقات واللواتي يفتقرن إلى المهارات و/أو المهاجرات غير الحائزات على المستندات اللازمة، لظروف عمل غير ملائمة ومخاطر صحية متزايدة، ولخطر الاتجار بهن، والاستغلال الاقتصادي والجنسي، والعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجنبي، وغير ذلك من أشكال إساءة المعاملة، التي تعوق تمتعهن بحقوق الإنسان وتشكل في بعض الحالات انتهاكا لحقوق الإنسان.

٤٢ - ولئن كان من المسلم به أن الحكومات منوط بها المسؤولية الرئيسية عن وضع وتنفيذ سياسات تحقق المساواة بين الجنسين، فإن الشراكات بين الحكومات ومختلف العناصر الفاعلة في المجتمع المدني بات ينظر إليها بشكل متزايد على أنها آلية هامة لتحقيق هذا الهدف. ويمكن أيضا وضع نهج إضافية وابتكارية لتعزيز هذا التعاون.

٤٣ - وفي بعض البلدان أسهمت الاتجاهات الديموغرافية الراهنة، التي تظهر انخفاض معدلات الخصوبة وازدياد العمر المتوقع وانخفاض معدلات الوفاة، في كبر سن السكان. كما أن ازدياد الأمراض المزمنة أمر له آثاره على نظم الرعاية الصحية والإنفاق عليها ونظم الرعاية غير الرسمية والبحوث المتعلقة بها. ونظرا إلى الفجوة القائمة بين العمر المتوقع للذكور والإناث، فقد ازداد إلى حد كبير عدد الأراذل والنساء المتقدمات في السن اللاتي يعشن بمفردهن، مما يؤدي أحيانا كثيرة إلى عزلتهن الاجتماعية وغير ذلك من التحديات الاجتماعية. وتكسب المجتمعات الكثير إن استفادت من معارف المسنات وخبرتهن في الحياة. ومن ناحية أخرى، فإن الجيل الراهن للشباب هو الأكثر عددا في التاريخ. وللمراهقات والشباب احتياجات خاصة ستطلب المزيد من الاهتمام.

٤٤ - وقد كان لانتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بسرعة، وبخاصة في العالم النامي، أثر مدمر على المرأة. والسلوك المسؤول وتحقيق المساواة بين الجنسين من بين الشروط الهامة لمنع انتشار هذا الوباء. كما تستدعي الحاجة اعتماد استراتيجيات أكثر فعالية لتمكين المرأة بحيث تتحكم بالمسائل المتصلة بحياتها الجنسية وتتخذ بشأنها القرارات بحرية ومسؤولية، وذلك لتقي نفسها مخاطر شديدة وسلوكا غير مسؤول يؤدي إلى إصابتها بالأمراض التناسلية من بينها متلازمة نقص المناعة المكتسب/الإيدز، ولتشجيع السلوك المسؤول والأمن والذي يتسم بالاحترام من قبل الرجل وكذلك تشجيع المساواة بين الجنسين. وتعتبر متلازمة نقص المناعة المكتسب/الإيدز مشكلة صحية عامة طارئة وقد فشلت الجهود المبذولة لاحتوائها وأدت في العديد من البلدان إلى الإضرار بالمكاسب التي حققتها التنمية. وتقع مسؤولية رعاية الأشخاص المصابين بمتلازمة نقص المناعة المكتسب/الإيدز وبالأطفال الذين توفي أهلهم بسبب إصابتهم بمتلازمة نقص المناعة المكتسب/الإيدز بشكل خاص على كاهل المرأة لأن البنى الأساسية غير كافية لمواجهة هذه التحديات. وغالبا ما تعاني النساء المصابات بمتلازمة نقص المناعة المكتسب/الإيدز من الاضطهاد ومن الوصمات وهن غالبا ما يتعرضن للعنف. ولم يتم حتى الآن بالشكل الكافي معالجة المسائل المتعلقة بالوقاية، وانتقال فيروس الإيدز من الأم إلى الطفل، والرضاعة الطبيعية، والمعلومات والتثقيف الموجه بشكل خاص إلى الشباب، ومنع السلوك الخطر، واستخدام العقاقير عن طريق الأوردة، وفئات الدعم، وتقديم المشورة والاختيارات الطوعية، وإبلاغ الطرف الآخر، وتوفير العقاقير الأساسية المكلفة. وفي بعض البلدان، تظهر علامات إيجابية في مكافحة متلازمة نقص المناعة المكتسب/الإيدز، وهي التغيرات السلوكية لدى الشباب، وتدل التجارب على أن البرامج التثقيفية الموجهة للشباب يمكنها أن تؤدي إلى اعتماد وجهات نظر أكثر إيجابية بالنسبة إلى العلاقات بين الجنسين وإلى تحقيق المساواة بين الجنسين، وتأخير البدء بممارسة الجنس، وتخفيف خطر الإصابة بالأمراض التناسلية.

٤٥ - وقد أدى ازدياد إساءة استعمال الشباب والفتيات للمخدرات والمواد في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على حد سواء، إلى زيادة الحاجة إلى مضاعفة الجهود الرامية إلى الحد من الطلب على المخدرات والمؤثرات العقلية، ومقاومة إنتاجها غير المشروع، وعرضها، والاتجار غير المشروع بها.

٤٦ - كما أدى ازدياد الإصابات والأضرار الناتجة عن الكوارث الطبيعية إلى زيادة الوعي بعدم كفاية النهج وطرق التدخل الحالية وعدم ملاءمتها للتصدي لحالات الطوارئ هذه التي تتحمل فيها المرأة غالبا أكثر مما يتحمل الرجل عبء مسؤولية تلبية الاحتياجات اليومية المباشرة لأسرتها. وقد زادت هذه الحالة الوعي بضرورة مراعاة المنظور الجنساني عند وضع وتنفيذ استراتيجيات لمنع الكوارث وتخفيف حدتها وإصلاح ما أتزلته من خراب.

٤٧ - وأدت الظروف المتغيرة للعلاقات بين الجنسين، وكذلك النقاش الدائر حول المساواة بين الجنسين، إلى ازدياد إعادة تقييم الأدوار التي يقوم بها الجنسان. وقد شجع ذلك الأمر أيضا على بحث أدوار ومسؤوليات النساء والرجال في العمل معا على تحقيق المساواة بين الجنسين وضرورة تغيير الأدوار النمطية والتقليدية التي تحد من إمكانية إطلاق المرأة لكامل طاقتها. وثمة حاجة إلى مشاركة متوازنة للمرأة والرجل في العمل بأحر وبغير أحر. فعدم الاعتراف بالعمل الذي توديه المرأة بدون أحر وعدم قياس حجمه وقيمه لا تقدر غالبا في الحسابات الوطنية، يعني أن يظل إسهام المرأة الكامل في التنمية الاجتماعية والاقتصادية منقوص القيمة والتقدير. وما دامت المهام والمسؤوليات لا تقسم بقدر كاف مع الرجل، فإن العمل بأحر المقرون بتقديم الرعاية سيؤدي إلى استمرار تحمل المرأة لعبء حائر بالمقارنة مع الرجل.

رابعاً - الإجراءات والمبادرات اللازمة للتغلب على العقبات وتحقيق التنفيذ الكامل لمنهاج عمل

بيجين

٤٨ - بالنظر إلى تقييم التقدم الذي أحرز بعد مرور خمس سنوات على المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في تنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل على النحو الوارد في الفصل الثاني أعلاه، فضلاً عن التحديات الراهنة التي تؤثر على تنفيذه بالكامل، والمشار إليها في الفصل الثالث، تقرر الحكومات الآن التزامها مجدداً بإعلان بيجين ومنهاج عمله وتعهده بالالتزام أيضاً باتخاذ المزيد من الإجراءات والمبادرات للتغلب على العقبات ومواجهة التحديات. والحكومات، إذ تتخذ خطوات متواصلة وإضافية لتحقيق غايات منهاج العمل تسلّم، بأن جميع حقوق الإنسان المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بما فيها الحق في التنمية، هي حقوق عامة وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة، وهي ضرورية لتحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين.

٤٩ - ومطلوب من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومؤسسات برتون وودز فضلاً عن منظمة التجارة العالمية وغيرها من الهيئات المشتركة بين الحكومات على الصعيدين الدولي والإقليمي، والبرلمانات، والمجتمع المدني، بما فيه القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية، ونقابات العمال وغيرها من أصحاب المصلحة، أن تدعم الجهود الحكومية وتضع عند الاقتضاء، برامج تكميلية خاصة بها لتحقيق التنفيذ الكامل والفعال لمنهاج العمل.

٥٠ - وتتعترف الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية بمساهمة المنظمات غير الحكومية وبدورها التكميلي، مع الاحترام الكامل لاستقلالها، في كفاءة تنفيذ منهاج العمل على نحو فعال وينبغي لها مواصلة تعزيز الشراكات مع المنظمات غير الحكومية وبخاصة المنظمات النسائية في الإسهام في تنفيذ ومتابعة منهاج العمل على نحو فعال.

٥١ - وأظهرت التجربة أنه لا يمكن بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق المساواة بين الجنسين، على نحو كامل، إلا في سياق علاقات جديدة فيما بين مختلف أصحاب المصلحة على جميع الصعد. فالمشاركة الكاملة والفعالة للمرأة على أساس المساواة في جميع طبقات المجتمع هي مساهمة ضرورية في بلوغ هذا الهدف.

٥٢ - ويتطلب تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة إصلاح أوجه عدم المساواة بين النساء والرجال والفتيات والفتيان وكفالة المساواة بينهم في الحقوق والمسؤوليات والفرص والإمكانيات. وتعني المساواة بين الجنسين ضمناً أن احتياجات المرأة وكذلك احتياجات الرجل ومصالحهما واهتماماتهما وتجاربهما وأولوياتهما تشكل بُعداً جوهرياً من تصميم جميع الإجراءات في جميع المجالات، وتنفيذها ورصدها وطنياً ومتابعتها وتقييمها بما في ذلك على الصعيد الدولي.

٥٣ - وبعتماد منهاج العمل تكون الحكومات والمجتمع الدولي قد وافقوا على جدول أعمال مشترك للتنمية تشكل فيه المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة مبدأين أساسيين. وقد اتسع نطاق الجهود الرامية إلى ضمان مشاركة المرأة في التنمية، وهي تحتاج إلى الجمع بين التركيز على ظروف المرأة واحتياجاتها الأساسية، وبين نهج كلي يقوم على المساواة في الحقوق والشراكات، وتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وينبغي وضع سياسات وبرامج لتحقيق الهدف المتمثل في التنمية البشرية المستدامة التي يشكل الناس محوراً، وتأمين أسباب العيش واتخاذ تدابير ملائمة للحماية الاجتماعية، بما في ذلك شبكات الأمان، والأنظمة المعززة لدعم الأسرة، والوصول المتكافئ إلى الموارد المالية والاقتصادية والتحكّم فيها، والقضاء على الفقر المتزايد وغير المتناسب فيما بين النساء. وينبغي أن تعتمد جميع

السياسات والمؤسسات الاقتصادية فضلا عن المؤسسات المسؤولة عن تخصيص الموارد منظورا جنسانيا يكفل اقتسام عائدات التنمية على قدم المساواة.

٥٤ - وتسليما باستمرار وزيادة وطأة الفقر على المرأة في كثير من البلدان ولا سيما البلدان النامية، فإنه لا بد من الاستمرار انطلاقا من منظور جنساني، في استعراض وتعديل وتنفيذ سياسات وبرامج متكاملة في مجال الاقتصاد الكلي والميدان الاجتماعي، تشمل السياسات والبرامج المتعلقة بالتكليف الهيكلي ومشاكل الدين الخارجي، وضمان الوصول الشامل والمنصف إلى الخدمات الاجتماعية، ولا سيما التعليم، وخدمات الرعاية الصحية قليلة التكاليف وتكافؤ فرص الوصول إلى الموارد الاقتصادية والتحكم فيها.

٥٥ - وهناك حاجة إلى بذل مزيد من الجهود بغرض إتاحة فرص متساوية في الوصول إلى الخدمات التعليمية والصحية والاجتماعية وكفالة حقوق النساء والفتيات في التعليم وتمتعهن بأعلى المستويات الممكنة من صحة وسلامة البدن والعقل في جميع مراحل العمر، فضلا عن الرعاية والخدمات الصحية الملائمة والقليلة التكلفة والتي يمكن للجميع الوصول إليها بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية لا سيما مع انتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ كما تعتبر هذه الخدمات ضرورية بالنظر إلى ازدياد نسبة النساء المسنات.

٥٦ - وبما أن معظم نساء العالم هن من منتجات الكفاف ويستخدمن الموارد البيئية، فلا بد من الاعتراف بما لهن من معارف وأولويات، وإدماجها في حفظ هذه الموارد وإدارتها من أجل كفالة استدامتها. وثمة حاجة إلى برامج وهياكل أساسية تراعي الفوارق بين الجنسين بهدف الاستجابة على نحو فعال في حالات الكوارث والطوارئ التي تهدد البيئة والأمن المتصل بأسباب العيش كما تهدد تلبية الاحتياجات الأساسية للحياة اليومية.

٥٧ - ويعتمد تأمين أسباب الرزق للسكان في الدول ذات الموارد المحدودة أو الشحيحة، بما فيها الدول الجزرية الصغيرة النامية، اعتمادا كبيرا على الحفاظ على البيئة وحمايتها. وينبغي الاعتراف بما لدى المرأة من معرفة معتادة بالتنوع البيولوجي، وإدارته واستخدامه استخداما مستداما.

٥٨ - والإرادة والالتزام السياسيان على جميع الصعد أمران ضروريان لكفالة تعميم مراعاة منظور جنساني لدى اعتماد وتنفيذ سياسات شاملة وعملية المنحى في جميع المجالات. والالتزامات على صعيد السياسات العامة أساسية من أجل مواصلة بناء الإطار اللازم الذي يكفل وصول المرأة وسيطرتها بشكل متكافئ على الموارد، والتدريب والخدمات والمؤسسات في المجالين الاقتصادي والمالي فضلا عن مشاركتها في صنع القرارات والإدارة. وتتطلب عمليات صنع القرار المشاركة بين الرجال والنساء على جميع الصعد. وينبغي أيضا للرجال والفتيات أن يشاركا مشاركة فعلية ويلقوا التشجيع في جميع الجهود الرامية إلى تحقيق وتنفيذ أهداف منهاج العمل.

٥٩ - يشكل العنف ضد المرأة والفتاة عقبة كبيرة أمام تحقيق الأهداف المتمثلة في تحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام. ويشكل العنف ضد المرأة انتهاكا لحقوق الإنسان للمرأة وحرياتها الأساسية كما يقوض أو يلغي تمتعها بهذه الحقوق والحريات. وبما يتناقض مع كرامة الإنسان وقيمه العنف القائم على نوع الجنس كالضرب وغيره من أشكال العنف العائلي، والإيذاء الجنسي، والاستبعاد الجنسي والاستغلال الجنسي، والاتجار الدولي في النساء والأطفال، والبيع القسري، والتحرش الجنسي فضلا عن العنف ضد المرأة الناشئ عن التحامل الثقافي، والعنصرية، والتمييز العنصري، وكرهية الأجناس، وإنتاج المواد الإباحية، والتطهير العرقي، والصراع المسلح، والاحتلال الأجنبي، والتطرف الديني، والتطرف ضد الأديان، والإرهاب، ولذلك يجب مكافحتها والقضاء عليها.

٦٠ - وتؤدي المرأة دوراً حاسماً في الأسرة. والأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع كما أنها تشكل قوة دافعة في تحقيق الترابط والاندماج الاجتماعيين وينبغي، على هذا الأساس، تعزيزها. فعدم كفاية الدعم للمرأة وقلة الحماية والدعم لأسرتها، يؤثران على المجتمع ككل ويقوضان الجهود الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين. وفي النظم الثقافية والسياسية والاجتماعية المختلفة توجد أشكال متنوعة من الأسر ويجب احترام حقوق أفراد الأسرة وقدراتهم ومسؤولياتهم. وما زالت المساهمة الاجتماعية والاقتصادية للمرأة في رفاه الأسرة وكذا الأهمية الاجتماعية للأمومة والأبوة لا تلقى القدر الكافي من الاهتمام. فالأمومة والأبوة ودور الوالدين والأوصياء القانونيين في الأسرة وفي تنشئة الأطفال وكذا أهمية جميع أفراد الأسرة في تحقيق صالح الأسرة أمور معترف بها ويجب ألا تشكل أساساً للتمييز. كما أن المرأة ما زالت تتحمل عبئاً غير متناسب من مسؤوليات الأسر المعيشية وفي رعاية الأطفال المرضى والمسنين. وهناك حاجة مستمرة إلى إصلاح عدم التوازن هذا، عن طريق سياسات وبرامج ملائمة ولا سيما ما يستهدف منها التعليم، وعن طريق التشريعات، عند الاقتضاء. ولكي يتسنى تحقيق الشراكة الكاملة، في المجالات العامة والخاصة، يتعين تمكين المرأة والرجل على السواء من التوفيق بين مسؤوليات العمل والمسؤوليات الأسرية وتوزيع العمل بالتساوي بينهما.

٦١ - ويتطلب إنشاء آليات وطنية قوية للنهوض بالمرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين التزاماً سياسياً على أعلى المستويات وتسخير كل ما يلزم من موارد بشرية ومالية لمباشرة وتيسير وضع واعتماد ورصد سياسات وتشريعات وقدرات من أجل تمكين المرأة، والتوصية بذلك بحيث تعمل هذه الآليات كعناصر حفازة للحوار الجماهيري المفتوح بشأن المساواة بين الجنسين باعتبار ذلك هدفاً مجتمعيًا. وذلك من شأنه أن يُمكن هذه الآليات، من تعزيز النهوض بالمرأة وتعميم الأخذ بالمنظور الجنساني في السياسات والبرامج في جميع المجالات، ومن أداء دور في مجال الدعوة وضمان المساواة في الوصول إلى جميع المستويات والموارد، فضلاً عن تعزيز بناء القدرات بالنسبة للمرأة في جميع القطاعات. والإصلاحات الرامية إلى مجابهة تحديات هذا العالم المتغير ضرورية لضمان المساواة للمرأة في الوصول إلى المؤسسات والمنظمات. كما تشكل التغييرات المؤسسية والمفاهيمية جانباً استراتيجياً وهاماً في قيمة بيئة مواتية لتنفيذ منهاج عمل بيجين.

٦٢ - ومن الضروري أن يكون للدعم البرنامجي الرامي إلى تعزيز فرص المرأة وإمكاناتها وأنشطتها نقطتاً تركيزاً: فمن جهة هناك البرامج التي تهدف إلى تلبية الاحتياجات الأساسية والحاجات الخاصة بالمرأة من أجل بناء القدرات والتنمية التنظيمية والتمكين؛ ومن جهة أخرى هناك تعميم المنظور الجنساني في جميع أنشطة صياغة البرامج وتنفيذها. ومن الأهمية بمكان التوسع نحو مجالات جديدة للبرمجة للنهوض بتحقيق المساواة بين الجنسين استجابة للتحديات الراهنة.

٦٣ - وعموماً تكون الفتيات والنساء المعوقات بشكل أو بآخر، ضمن أضعف الفئات الاجتماعية وأشدّها تهميشاً على اختلاف أعمارهن. وهناك حاجة بالتالي إلى أن تراعى وتعالج اهتماماتهن في جميع عمليات صنع السياسات ووضع البرامج. وينبغي أن تتخذ على جميع الأصعدة تدابير خاصة لإدماجهن في التيار الرئيسي للتنمية.

٦٤ - ويقتضي وضع الخطط والبرامج الفعالة والمنسقة لتنفيذ منهاج العمل تنفيذاً كاملاً الإلمام على نحو دقيق بحالة النساء والفتيات، وتوفير معرفة واضحة تستند إلى البحوث، وبيانات مصنفة بحسب نوع الجنس، وإنجازات مستهدفة محددة زمنياً على المديين القصير والطويل، وأهداف يمكن قياس ما أنجز منها، وآليات لمتابعة تقييم التقدم المحرز. وتستدعي الضرورة بذل الجهود لكفالة بناء قدرات جميع الجهات الفاعلة المعنية بتحقيق هذه الأهداف. وتستدعي الضرورة أيضاً بذل الجهود على الصعيد الوطني لزيادة الشفافية والمساءلة.

٦٥ - ويلزم دعم إعمال وتحقيق الأهداف المتمثلة في توفير المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام بتخصيص جميع الموارد البشرية والمالية والمادية اللازمة على الصعيد المحلي والوطنية والإقليمية والدولية، وكذلك بزيادة وتعزيز التعاون الدولي. والاهتمام الصريح بهذه الأهداف في جميع عمليات إعداد الميزانيات على الصعيدين الوطني والدولي هو أمر ضروري.

ألف - الإجراءات التي يتعين اتخاذها على الصعيد الوطني من جانب الحكومات

٦٦ - (أ) وضع أهداف محددة زمنياً أو غايات قابلة للقياس تكون واضحة على المديين القصير والطويل وتشجيع استخدامها، بما في ذلك تحديد حصص، عند الاقتضاء، لتعزيز التقدم نحو تحقيق التوازن بين الجنسين، بما في ذلك تحقيق المساواة في توفير فرص الوصول للمرأة ومشاركتها التامة على قدم المساواة مع الرجل في جميع المجالات وعلى جميع صعد الحياة العامة، وبخاصة في مواقع صنع القرار وصنع السياسات، وفي الأحزاب السياسية والأنشطة السياسية، وفي جميع الوزارات الحكومية والمؤسسات الرئيسية المشتغلة بصنع السياسات، فضلاً عن المشاركة في الهيئات والسلطات الإنمائية المحلية؛

(ب) التصدي للعوائق التي تواجهها المرأة، ولا سيما نساء السكان الأصليين وغيرهن من النساء المهمشات، بالنسبة لفرص الوصول والمشاركة في مجال السياسة وصنع القرار، بما في ذلك الافتقار إلى التدريب والعبء المضاعف الناشئ عن عملها بأجر ودون أجر، والمواقف المجتمعية والقوالب النمطية.

٦٧ - (أ) كفالة وضع سياسات تضمن تكافؤ فرص الوصول إلى التعليم وإزالة التفاوت بين الجنسين في التعليم، بما في ذلك توفير التدريب المهني، وفي مجالي العلوم والتكنولوجيا، وإتمام التعليم الأساسي للفتيات ولا سيما اللاتي يعشن منهن في الأرياف وفي المناطق المحرومة، وتوفير فرص مواصلة التعليم بجميع مستوياته لجميع النساء والفتيات؛

(ب) دعم تنفيذ خطط وبرامج عمل لتأمين جودة التعليم وتحسين معدلات استمرار والتحاق البنين والبنات بالمدارس وإزالة التفاوت بين الجنسين والقوالب النمطية المتصلة بنوع الجنس في المقررات الدراسية والموارد التعليمية وفي عملية التعليم؛

(ج) تعجيل الإجراءات وتعزيز الالتزام السياسي لسد الفجوة الفاصلة بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي بحلول عام ٢٠٠٥ وضمان التعليم الابتدائي الإلزامي والشامل المجاني للبنين والبنات على حد سواء بحلول عام ٢٠١٥ وفقاً لما دعت إليه عدة مؤتمرات عالمية، وإلغاء السياسات التي تبين أنها تزيد هذه الفجوة اتساعاً واستمراراً؛

(د) وضع مقسرات دراسية تراعى الاعتبارات الجنسانية من رياض الأطفال إلى المدارس الابتدائية، إلى التدريب المهني والجامعات، لكي يتسنى معالجة القوالب النمطية المتصلة بنوع الجنس والتي هي أحد الأسباب الجذرية للتفرقة بين الرجل والمرأة في الحياة العملية.

٦٨ - (أ) تصميم وتنفيذ سياسات تعزز وتحمي تمتع المرأة بجميع حقوق الإنسان والحريسات الأساسية وهيئة لا تتحمل وجود انتهاكات لحقوق النساء والفتيات؛

(ب) هيئة وتعهدها قانونية غير تمييزية ومراعية للاعتبارات الجنسانية بإعادة النظر في التشريعات بغية السعي إلى إلغاء الأحكام التمييزية في أقرب وقت ممكن ومن الأفضل بحلول عام ٢٠٠٥، وسد الفجوات التشريعية التي تترك المرأة والفتاة دون حماية حقوقهما ودون وسيلة انتصاف فعالة ضد التمييز القائم على اختلاف نوع الجنس؛

- (ج) التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والحد من نطاق أي تحفظ بشأنها وسحب التحفظات التي تتعارض مع أهداف ومقاصد الاتفاقية أو لا تتماشى بشكل أو بآخر مع قانون المعاهدات الدولية؛
- (د) النظر في توقيع البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتصديق عليه؛
- (هـ) النظر في التوقيع والتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛
- (و) وضع قوانين وإجراءات تحظر جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات وتقضي عليها، ومراجعة تلك القوانين والإجراءات وتنفيذها؛
- (ز) اتخاذ تدابير لضمان عدم اتخاذ الإنجاب، والأمومة، وتربية الأطفال ودور المرأة في التناسل أساساً للتمييز ضدها أو للحد من مشاركتها الكاملة في المجتمع؛
- (ح) ضمان أن تؤدي عمليات الإصلاح القانوني والإداري الوطنية، بما فيها العمليات المرتبطة بالإصلاح الزراعي، وتطبيق نظام اللامركزية وإعادة توجيه الاقتصاد، إلى تعزيز حقوق المرأة، ولا سيما حقوق المرأة الريفية والنساء اللاتي يعشن في فقر، واتخاذ التدابير لتعزيز وتنفيذ تلك الحقوق من خلال إتاحة فرص متساوية للمرأة للوصول إلى الموارد الاقتصادية والسيطرة عليها، بما في ذلك الأراضي، وحقوق الملكية، والحق في الميراث، وفي الائتمانات والاستفادة من برامج التوفير التقليدية، مثل المصارف والتعاونيات النسائية؛
- (ط) تعميم مراعاة منظور جنساني، حسب الاقتضاء في السياسات والنظم والممارسات الوطنية في مجال الهجرة واللجوء، لكي يتسنى تعزيز وحماية حقوق جميع النساء، بما في ذلك النظر في اتخاذ خطوات للاعتراف بخطورة الاضطهاد والعنف المتصلين بنوع الجنس عند تقييم الأسباب الموجبة لمنح وضع لاجئ ومنح اللجوء؛
- (ي) اتخاذ كل التدابير المناسبة للقضاء على التمييز والعنف ضد النساء والفتيات من قبل أي شخص أو منظمة أو مؤسسة تجارية؛
- (ك) اتخاذ التدابير اللازمة المتعلقة بالقطاع الخاص والمؤسسات التعليمية لتيسير وتعزيز الامتثال للتشريعات غير التمييزية.
- ٦٩ - (أ) القيام على سبيل الأولوية، باستعراض التشريعات وتنقيحها عند الاقتضاء من أجل استحداث تشريعات فعالة بما فيها المتعلقة بالعنف الموجه ضد المرأة، واتخاذ التدابير الضرورية الأخرى لكفالة حماية جميع النساء والفتيات من جميع أشكال العنف الجسدي والنفسي والجنسي وتزويدهن بوسائل الانتصاف لدى العدالة؛
- (ب) محاكمة مرتكبي جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات وإصدار أحكام ملائمة ضدهم وإدخال إجراءات تهدف إلى مساعدة مرتكبي الجرائم على كسر دائرة العنف وتشجيعهم على ذلك، واتخاذ تدابير لتوفير سبل لجرم أضرار الضحايا؛
- (ج) معاملة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات من جميع الأعمار بوصفها جريمة يعاقب عليها القانون، مما يشمل العنف القائم على التمييز بجميع أشكاله؛
- (د) وضع التشريعات و/أو تعزيز الآليات المناسبة لمعالجة المسائل الجنائية المتعلقة بجميع أشكال العنف العائلي، بما في ذلك الاغتصاب في إطار الزواج والإيذاء الجنسي للنساء والفتيات، وكفالة سرعة تقديم هذه القضايا إلى العدالة؛

(هـ) وضع واعتماد قوانين وتدابير أخرى حسب الاقتضاء، وتنفيذها تنفيذًا كاملاً، وذلك من قبيل السياسات العامة والبرامج التربوية الرامية إلى القضاء على الممارسات العرفية أو التقليدية الضارة بما في ذلك ختان الإناث والزواج المبكر والإكراه على الزواج وما يسمى بجرائم الشرف التي تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان للمرأة والفتاة، وعقبات في سبيل تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بما تمتعها كاملاً، وتكثيف الجهود، بالتعاون مع الجمعيات النسائية المحلية لزيادة الوعي الجماعي والفردى بالطرق التي تنتهك بها الممارسات العرفية أو التقليدية حقوق الإنسان للمرأة؛

(و) مواصلة إجراء البحوث لتحقيق فهم أفضل للأسباب الجذرية لجميع أشكال العنف ضد المرأة بغية تصميم برامج واتخاذ تدابير ترمي إلى القضاء على أشكال العنف هذه؛

(ز) اتخاذ تدابير للتصدي إلى ما تعانيه المرأة والفتاة من عنصرية وعنفاً بدافع عنصري وذلك من خلال وضع السياسات والبرامج؛

(ح) اتخاذ إجراءات ملموسة، على وجه الأولوية وبالمشاركة النامية والطوعية للسكان الأصليين، لمعالجة ما للعنف من أثر على نساء السكان الأصليين، وذلك بغية تنفيذ برامج وخدمات مناسبة وفعالة ترمي إلى القضاء على جميع أشكال العنف؛

(ط) تعزيز الصحة العقلية للنساء والفتيات، ودمج خدمات الصحة العقلية في نظم الرعاية الصحية الأولية، ووضع برامج داعمة مراعية للاعتبارات الجنسانية وتدريب العاملين في المجال الصحي على التعرف على العنف القائم على اختلاف نوع الجنس وتوفير الرعاية للفتيات والنساء من جميع الأعمار اللاتي عانين من أي شكل من أشكال العنف؛

(ي) اعتماد واتباع نهج كلي في مواجهة جميع أشكال العنف والإيذاء ضد الفتيات والنساء من جميع الأعمار مما يشمل الفتيات والنساء المعوقات وكذلك النساء والفتيات المستضعفات والمهمشات بغية تلبية احتياجاتهن المختلفة ومن بينها التعليم والحصول على الرعاية والخدمات الصحية المناسبة والخدمات الاجتماعية الأساسية؛

(ك) إقرار وتعزيز نهج كلي لمحاربة العنف ضد المرأة طيلة جميع مراحل دورها الحياتية وفي كل ظروفها.

٧٠ - (أ) اتخاذ التدابير الملائمة لمعالجة العوامل الجذرية، بما في ذلك العوامل الخارجية، التي تشجع على الاتجار بالنساء والفتيات بغرض البغاء وسائر أشكال الجنس التجاري، والزواج القسري، والعمل القسري للقضاء على الاتجار بالنساء، بما في ذلك عن طريق تدعيم التشريعات الحالية لتوفير حماية أفضل لحقوق النساء والفتيات وللمعاقبة المستنيرين عن طريق التدابير الجنائية والمدنية؛

(ب) استحداث وإنفاذ وتعزيز تدابير فعالة لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالنساء والفتيات والقضاء عليها من خلال وضع استراتيجية شاملة لمكافحة الاتجار من ضمنها تدابير تشريعية وحملات للوقاية وتبادل المعلومات، ومساعدة الضحايا وحمايتهم وإعادة إدماجهم ومحكمة جميع الضالعين في هذا الاتجار، بمن فيهم الوسطاء؛

(ج) النظر في القيام، في سياق الإطار القانوني ووفقاً للسياسات الوطنية، بمنع محاكمة ضحايا الاتجار، لا سيما النساء والفتيات، بسبب الدخول والإقامة غير القانونيين، مع الأخذ في الاعتبار أنهن ضحايا للاستغلال؛

(د) النظر في إنشاء أو تعزيز آلية وطنية للتنسيق من قبيل مقرر وطني أو صيغة مشتركة بين الوكالات، بمشاركة المجتمع المدني ومن ضمنه المنظمات غير الحكومية لتشجيع تبادل المعلومات والإبلاغ عن البيانات والأسباب الجذرية والعوامل والاتجاهات في مجال العنف ضد المرأة، لا سيما الاتجار؛

(هـ) توفير الحماية والدعم للمرأة ولأسرتها، ورسم سياسات وتعزيزها لتدعيم أمن الأسرة.

٧١ - (أ) النظر في اعتماد تشريع وطني، حسب الاقتضاء، يتسق مع اتفاقية التنوع البيولوجي^(١٤) لحماية معارف النساء وابتكارهن وممارساتهن في مجتمعات السكان الأصليين والمجتمعات المحلية فيما يتعلق بالطب التقليدي، والتنوع البيولوجي، والتكنولوجيات المحلية؛

(ب) تكييف السياسات والآليات البيئية والزراعية، عند الاقتضاء، لإدماج منظور جنساني والقيام، بالتعاون مع المجتمع المدني، بدعم المزارعين، ولا سيما المزارعات والنساء المقيمات في المناطق الريفية، بتوفير برامج التعليم التدريبي لهن؛

٧٢ - (أ) اعتماد سياسات وتنفيذ تدابير تتناول، على سبيل الأولوية، الجوانب الجنسانية للتحديات الصحية الناشئة والمستمرة مثل الملاريا والسل وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيرها من الأمراض التي تؤثر بشكل غير متناسب على صحة المرأة، بما في ذلك التي تسبب في أعلى معدلات الوفيات والاعتلال؛

(ب) كفالة إيلاء الأولوية في القطاع الصحي لتخفيض وفيات الأمهات وإصابتهن بأمراض أثناء النفاس وإتاحة الفرصة للمرأة للحصول بيسر على الرعاية الولادية الأساسية المتصلة بالتوليد، وعلى خدمات صحة الأم المزودة بالقدر الكافي من المعدات والموظفين، وبالرعاية من قبل اختصاصيين مهرة أثناء الولادة، وبالرعاية الطارئة المتصلة بالتوليد، والتحويل الفعال والنقل إلى مستويات أرفع من الرعاية عند الاقتضاء، والرعاية اللاحقة للولادة وتنظيم الأسرة؛ لكي يتسنى، في جملة أمور، تعزيز السلامة في الأمومة وإيلاء اهتمام على سبيل الأولوية للتدابير الرامية إلى الوقاية من سرطان الثدي وعنق الرحم والمبايض وهشاشة العظام وأنواع العدوى المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والكشف عن هذه الأمراض وعلاجها؛

(ج) اتخاذ تدابير لسد الاحتياجات التي لم تلب من خدمات تنظيم الأسرة ووسائل منع الحمل الجيدة النوعية، أي لسد الثغرات الموجودة في الخدمات واللوازم والاستخدام؛

(د) جمع ونشر آخر المعلومات الموثوقة عن حالات الوفاة والاعتلال لدى النساء وإجراء مزيد من البحوث عن كيفية تأثير العوامل الاجتماعية والاقتصادية في صحة الفتيات والنساء في جميع الأعمار، فضلا عن البحوث المتعلقة بتزويد النساء والفتيات بالخدمات الصحية وأنماط الإفادة من هذه الخدمات وأهمية الوقاية من المرض وبرامج تعزيز الصحة للمرأة؛

(١٤) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اتفاقية التنوع البيولوجي (المركز المعني بأنشطة برنامج القانون البيئي والمؤسسات البيئية)، ١ حزيران/يونيه ١٩٩٢.

(هـ) كفالة وصول المرأة الشاملة طوال دورة حياتها، وعلى قدم المساواة، إلى الخدمات الاجتماعية ذات الصلة بالرعاية الصحية، بما في ذلك التعليم والمياه النقية والصرف الصحي المأمون والتغذية والأمن الغذائي وبرامج التوعية الصحية؛

(و) كفالة توفير ظروف عمل آمنة للعاملين في مجال الرعاية الصحية؛

(ز) القيام عند الضرورة، وحيثما كان ذلك مناسباً، باعتماد وسن واستعراض وتنقيح التشريعات والسياسات والبرامج الصحية وتنفيذها بالتشاور مع المنظمات النسوية وغيرها من العناصر الفاعلة في المجتمع المدني ورصد موارد الميزانية اللازمة للوفاء بأعلى المعايير الممكنة في مجالي الصحة البدنية والنفسية بحيث يتحقق لجميع النساء، على مدى حياتهن، الوصول الكامل وعلى قدم المساواة إلى الرعاية والمعلومات والتربية والخدمات الصحية الشاملة والجيدة والمنخفضة التكلفة، ولتجسيد الطلبات الجديدة للمرأة والطفلة على الخدمات والرعاية نتيجة تفشي فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والمعارف الجديدة بخصوص احتياجات المرأة لبرامج محددة في مجال الصحة النفسية والمهنية وبخصوص عملية الشيخوخة، وحماية حقوق الإنسان والنهوض بها من خلال كفالة وفاء جميع الخدمات الصحية والعاملين الصحيين بالمعايير الأخلاقية والمهنية والجنسانية لدى تقديم الخدمات الصحية للمرأة، وذلك بوسائل منها إنشاء آليات تنظيمية أو تنفيذية أو تعزيزها حسب الاقتضاء؛

(ح) القضاء على التمييز ضد جميع النساء والفتيات في فرص الحصول على المعلومات والتوعية والرعاية الصحية؛

(ط) والصحة الإنجابية هي حالة سلامة كاملة بدنياً وعقلياً واجتماعياً في جميع الأمور المتعلقة بالجهاز التناسلي ووظائفه وعملياته. وليست مجرد السلامة من المرض أو الإعاقة. ولذلك تعني الصحة الإنجابية قدرة الناس على التمتع بحياة جنسية مرضية ومأمونة، وقدرتهم على الإنجاب، وحريرتهم في تقرير الإنجاب وموعده وتواتره. ويفهم ضمناً من هذا الشرط الأحرى حق الرجال والنساء في أن يكونوا على معرفة بالوسائل المأمونة والفعالة والممكنة والمقبولة التي يختارونها لتنظيم الأسرة فضلاً عن الوسائل الأخرى التي يختارونها لتنظيم الخصوبة والتي لا تتعارض مع القانون، وسهولة الوصول إلى هذه الوسائل، والحق في الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية المناسبة التي تتيح للمرأة احتياز مراحل الحمل والولادة بصورة مأمونة وتوفير أفضل الفرص للزوجين لإنجاب طفل يتمتع بالصحة ووفقاً للتعريف الوارد أعلاه للصحة الإنجابية، تعرف رعاية الصحة الإنجابية بأنها مجموعة الوسائل والتقنيات والخدمات التي تسهم في الصحة الإنجابية والرفاه عن طريق منع وحل المشاكل التي تكتنف الصحة الإنجابية. وهي تشمل أيضاً الصحة الجنسية التي تمثل هدفها في تحسين الحياة والعلاقات الشخصية، وليس مجرد تقديم المشورة والرعاية فيما يتعلق بالإنجاب والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي؛

(ي) وبمراعاة التعريف السابق، تشمل الحقوق الإنجابية بعض حقوق الإنسان المعترف بها فعلاً في القوانين الوطنية والوثائق الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من الوثائق التي تظهر توافقاً دولياً في الآراء. وتستند هذه الحقوق إلى الاعتراف بالحق الأساسي لجميع الأزواج والأفراد في أن يقرروا بحرية ومسؤولية عدد أولادهم وفترة التباعد فيما بينهم وتوقيت إنجابهم، وأن تكون لديهم المعلومات والوسائل اللازمة لذلك، والحق في بلوغ أعلى مستوى ممكن من الصحة الجنسية والإنجابية. كما تشمل حقهم في اتخاذ القرارات المتعلقة بالإنجاب دون تمييز أو إكراه أو عنف على النحو المبين في وثائق حقوق الإنسان. ولدى ممارسة الأزواج والأفراد لهذا الحق، ينبغي أن يأخذوا في الاعتبار حاجات معيشتهم ومعيشة الأولاد في المستقبل ومسؤولياتهم تجاه المجتمع. وينبغي أن يكون تعزيز الممارسة المسؤولة هذه الحقوق بالنسبة لجميع الناس هو المرتكز الأساسي للسياسات والبرامج التي تدعمها الحكومة والمجتمع في مجال الصحة الإنجابية، بما في ذلك تنظيم الأسرة. وكجزء من التزامهم، ينبغي إيلاء الاهتمام الكامل لتعزيز إيجاد علاقات بين الجنسين تتسم بالاحترام المتبادل والإنصاف،

والاهتمام بوجه خاص بتلبية الحاجات التثقيفية والخدمية للمراهقين كيما يتمكنوا من معالجة الجانب الجنسي من حياتهم معالجة إيجابية ومسؤولة. والصحة الإنجابية لا تصل إلى الكثيرين من سكان العالم بسبب عوامل متعددة، منها عدم كفاية مستويات المعرفة عن الجانب الجنسي في حياة البشر، وعدم ملائمة المعلومات والخدمات المتصلة بالصحة الإنجابية أو ضعف نوعيتها؛ وشيوع السلوك الجنسي المنطوي على مخاطر كبيرة؛ والممارسات الاجتماعية التمييزية؛ والمواقف السلبية تجاه المرأة والفتاة، والقدر المخلود من سيطرة كثير من النساء والفتيات على حياتهن الجنسية والإنجابية. والمراهقون معرضون للخطر بوجه خاص بسبب افتقارهم إلى المعلومات وعدم حصولهم على الخدمات ذات الصلة في معظم البلدان. أما المسنونون والمسنات فلديهم قضايا مميزة خاصة بالصحة الإنجابية والجنسية لا تلقى العناية الكافية في أغلب الأحيان؛

(ك) وتشمل حقوق الإنسان للمرأة حقها في أن تتحكم وأن تبت بحرية ومسؤولية في المسائل المتصلة بحياتها الجنسية، بما في ذلك صحتها الجنسية والإنجابية، وذلك دون إكراه أو تمييز أو عنف. وعلاقات المساواة بين الرجال والنساء في مسألتي العلاقات الجنسية والإنجاب، بما في ذلك الاحترام الكامل للسلامة المادية للفرد، تتطلب الاحترام المتبادل والقبول وتقاسم المسؤولية عن نتائج السلوك الجنسي؛

(ل) تصميم وتنفيذ برامج تشجع الرجل وتمكنه من انتهاز سلوك سليم ينم عن إدراك للمسؤولية في المجالين الجنسي والإنجابي، وعلى الاستخدام الفعال لوسائل منع الحمل غير المرغوب فيه والوقاية من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي ومن بينها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(م) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التدخلات الطبية الضارة أو غير اللازمة طبيياً أو القسرية ولوضع حد أيضاً لوصف الأدوية غير المناسبة للمرأة أو الإفراط في وصف الأدوية لها وكفالة قيام موظفين مدربين تدريباً مناسباً بإحاطة جميع النساء علماً على النحو اللائق بالخيارات المتاحة لهن بما في ذلك الفوائد المرجحة والآثار الجانبية المحتملة؛

(ن) اتخاذ تدابير لكفالة عدم التمييز ضد من يعيشون ظروف الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وبالأضرار التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، ومن بينهم النساء والشباب، واحترام خصوصيتهم حتى لا يُحرَموا من المعلومات الضرورية لمنع استفحال انتقال الأمراض ولتمكينهم من الحصول على العلاج وعلى خدمات الرعاية دون أن يخشوا تسفيها أو تمييزاً أو عنفاً؛

(س) في ضوء الفقرة ٨-٢٥ من برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية التي تنص على أنه:

”ينبغي عدم الترويج للإجهاض بوصفه وسيلة لتنظيم الأسرة. لذلك فإن جميع الحكومات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية الدولية مدعوة بالحاح لتعزيز التزامها بصحة المرأة، وبالتصدي للآثار الصحية للإجهاض غير المأمون^(٢٠) بوصفه من شواغل الصحة العامة الرئيسية وبتقليل حالات اللجوء إلى الإجهاض عن طريق زيادة وتحسين خدمات تنظيم الأسرة. وينبغي على الدوام أن تمتنع حالات الحمل غير المرغوب فيه أولوية عليا وببذل كل جهد لإزالة دواعي الإجهاض؛ وأن تتاح للمرأة التي تعاني من حمل غير مرغوب فيه إمكانية الحصول على المعلومات الموثوق بها وأن تسدى لها المشورة من موقع التعاطف. ولا يمكن تحديد أي إجراءات أو تغييرات ذات صلة بالإجهاض ضمن إطار النظام الصحي إلا على الصعيد الوطني أو المحلي على أساس الإجراءات التشريعية الوطنية. وفي الحالات التي لا يكون فيها الإجهاض مخالفاً للقانون، ينبغي أن يكون مأموناً. وفي جميع الحالات ينبغي أن تتاح للمرأة فرصة الحصول على خدمات جيدة لمعالجة التعقيدات الناشئة عن الإجهاض. وينبغي أن

يتم في الحال توفير خدمات ما بعد الإجهاد في مجالات المشورة والتعليم وتنظيم الأسرة، وهو ما يساعد أيضا على تجنب تكرار حالات الإجهاد“

(٢٠) يعرف الإجهاد غير المأمون بأنه إجراء للتخلص من حمل غير مرغوب فيه إما بواسطة أشخاص يفتقرون إلى المهارات اللازمة أو في بيئة تفتقر إلى أبسط المعايير الطبية أو للسببين معا (حسبما جاء في وثيقة منظمة الصحة العالمية المعونة منع ومعالجة الإجهاد غير المأمون، تقرير الفريق العامل التقني، جنيف، نيسان/أبريل ١٩٩٢ (WHO/MSM/92.5).

ينبغي مراجعة القوانين التي تنطوي على تدابير عقابية موجهة ضد النساء اللاتي يقمن بعمليات إجهاض مخالف للقانون؛

(ع) تشجيع وتحسين ووضع استراتيجيات جنسانية شاملة لمكافحة التدخين والوقاية منه موجهة إلى النساء وبصفة خاصة للمراهقات والحوامل تتضمن، في جملة أمور برامج وخدمات التثقيف والوقاية والكف عن التدخين وتخفيض ما يتعرض له الناس من دخان التبغ في بيئتهم ودعم وضع اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية لمكافحة التبغ؛

(ف) تشجيع أو تحسين البرامج والتدابير في مجال المعلومات بما في ذلك توفير العلاج للحد من تزايد تعاطي المخدرات بين النساء والمراهقات، ومن ذلك تنظيم حملات إعلامية عن الأخطار المحدقة بالصحة وغيرها من العواقب وما يترتب عليها من آثار بالنسبة للأسرة.

٧٣ - (أ) تعميم مراعاة منظور جنساني في السياسات الرئيسية في مجال الاقتصاد الكلي والنواحي الاجتماعية والبرامج الإنمائية الوطنية؛

(ب) إدماج منظور جنساني في وضع وتطوير واعتماد وتنفيذ جميع عمليات الميزنة، حسب الاقتضاء، بغية تعزيز تخصيص الموارد على نحو عادل وفعال وملائم وإدراج مخصصات كافية بالميزانية لدعم برامج المساواة بين الجنسين والتنمية التي تعزز تمكين المرأة وتطوير الأدوات والآليات التحليلية والمنهجية اللازمة للرصد والتقييم؛

(ج) زيادة الموارد المالية وغيرها من الموارد، حسب الاقتضاء، واستعمالها على نحو فعال في القطاع الاجتماعي، ولا سيما في التعليم والصحة، ولتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة كاستراتيجية أساسية لمعالجة التنمية والقضاء على الفقر؛

(د) العمل على الحد من الوجود غير المناسب للنساء اللاتي يعشن في فقر، لا سيما المرأة الريفية عن طريق تنفيذ برامج وطنية للقضاء على الفقر مع التركيز على منظور جنساني وتمكين المرأة، بما في ذلك الأهداف القصيرة والطويلة الأجل.

٧٤ - (أ) الاضطلاع بتنفيذ سياسات اجتماعية - اقتصادية تعزز التنمية المستدامة وتدعم برامج القضاء على الفقر وتكفل تنفيذها، ولا سيما فيما يتعلق بالمرأة، عن طريق توفير أشياء من بينها التدريب على المهارات، والوصول المتكافئ إلى الموارد، والتمويل والقروض، بما في ذلك القروض الصغيرة والمعلومات والتكنولوجيا، والوصول المتكافئ إلى الأسواق لصالح النساء من جميع الأعمار، وبخاصة من تعشن منهن في ظروف الفقر والمهمشات، بما في ذلك الريفيات، ونساء السكان الأصليين، والأسر المعيشية التي ترأسها امرأة؛

(ب) إنشاء نظم للحماية الاجتماعية وكفالة الاستفادة المتكافئة منها، على أن تأخذ في الاعتبار الاحتياجات المحددة لجميع النساء اللاتي يعشن في فقر، والتغيرات الديمغرافية والتغيرات في المجتمع، بتوفير ضمانات ضد التقلبات والتغيرات في ظروف العمل المقترنة بالعمالة والعمل على كفالة استفادة أشكال العمل الجديدة والمرنة والناشئة من الحماية الاجتماعية؛

(ج) مواصلة استعراض وتعديل وتنفيذ السياسات والبرامج الاقتصادية الكلية والاجتماعية من خلال عمليات من بينها إجراء تحليل من منظور جنساني لما يتصل بالتركيب الهيكلي، ومشاكل الديون الخارجية، وذلك لكفالة حصول المرأة على الموارد على قدم المساواة وعلى الخدمات الاجتماعية الأساسية على نطاق العالم.

٧٥ - تيسير فرص العمل للمرأة من خلال أمور منها تعزيز الحماية الاجتماعية الكافية، وتبسيط الإجراءات الإدارية، وإزالة العوائق المالية، حسب الاقتضاء، واتخاذ تدابير أخرى مثل الحصول على رأس المال الذاتي، وخطط الإقراض، والقروض الصغيرة وغير ذلك من أشكال التمويل، وتيسير إقامة مؤسسات تجارية صغيرة جدا وصغيرة ومتوسطة.

٧٦ - (أ) إنشاء أو تعزيز الآليات المؤسسية القائمة على جميع المستويات للعمل مع الأجهزة الوطنية على تعزيز الدعم المجتمعي للمساواة بين الجنسين، بالتعاون مع المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات النسائية غير الحكومية؛

(ب) اتخاذ إجراءات على أعلى المستويات لمواصلة النهوض بالمرأة ولا سيما بتعزيز الأجهزة الوطنية لتعميم المنظور الجنساني تسريعا لتمكين المرأة في جميع الميادين وكفالة الالتزام بالسياسات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين؛

(ج) تزويد الأجهزة الوطنية بالموارد البشرية والمالية اللازمة لها، بما في ذلك عن طريق استكشاف خطط تمويلية مبتكرة لكي يتسنى إدماج تعميم المنظور الجنساني في جميع السياسات العامة والبرامج والمشاريع؛

(د) النظر في إنشاء لجان أو مؤسسات أخرى فعالة لتعزيز تكافؤ الفرص؛

(هـ) تعزيز الجهود الرامية إلى التنفيذ الكامل لخطط العمل الوطنية الموضوعة لتنفيذ منهاج عمل بيجين، وعند الضرورة، تكييف أو وضع خطط وطنية للمستقبل؛

(و) كفالة تصميم جميع السياسات والاستراتيجيات الإعلامية الحكومية بطريقة تراعي فيها الاعتبارات الجنسانية.

٧٧ - (أ) تزويد مكاتب الإحصاءات الوطنية بالدعم المؤسسي والمالي لكي يتسنى جمع وتصنيف ونشر البيانات الموزعة حسب نوع الجنس والسن وغير ذلك من العوامل حسبما يقتضي الأمر، في أشكال يسهل للجمهور والواضعي السياسات الحصول عليها لأغراض من جملتها التحليل والرصد وتقييم الأثر على أساس نوع الجنس، ودعم الأعمال الجديدة الرامية إلى إعداد إحصاءات ومؤشرات، وبخاصة للمجالات التي لا تتوفر عنها المعلومات إلى حد بعيد؛

(ب) القيام بانتظام بتجميع ونشر إحصاءات الجريمة وحصر الاتجاهات في مجال إنفاذ القانون بشأن انتهاكات حقوق النساء والفتيات لزيادة الوعي لكي يتسنى وضع سياسات عامة فعالة بدرجة أكبر؛

(ج) بناء قدرة وطنية على إجراء بحوث ودراسات للأثر ذات توجه نحو السياسات العامة وتعلق بالاعتبارات الجنسانية من جانب الجامعات ومعاهد البحث/ التدريب الوطنية للتمكين من صنع سياسات متخصصة بالنسبة لنوع الجنس وتستند إلى المعارف.

باء - الإجراءات المستقبلية الواجب اتخاذها على الصعيد الوطني

من جانب الحكومات والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية وغير ذلك من جهات المجتمع المدني الفاعلة

٧٨ - (أ) تشجيع وضع برامج تدريبية وبرامج لمحو الأمية القانونية تبني وتدعم قدرات المنظمات النسائية على الدعوة للحقوق الإنسانية والحريات الأساسية للنساء والفتيات؛

(ب) تشجيع التعاون، عند الاقتضاء، فيما بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية ومنظمات القواعد الشعبية والقيادات التقليدية والمجتمعية، لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات، وكرامة الإنسان وقيمه، والحقوق المتساوية للمرأة والرجل؛

(ج) تشجيع التعاون بين السلطات الحكومية والبرلمانات وغيرها من السلطات المعنية والمنظمات النسوية، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، حسبما يلزم، لضمان خلو التشريعات من التمييز؛

(د) توفير التدريب الذي يراعي الفوارق بين الجنسين لجميع العناصر الفاعلة، حسبما يلزم، في بعثات حفظ السلام بشأن التعامل مع ضحايا العنف، وبخاصة النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الجنسي.

٧٩ - (أ) اعتماد نهج كلي في مجال صحة المرأة الجسدية والعقلية، في جميع مراحل الحياة، واتخاذ المزيد من التدابير لإعادة تصميم المعلومات والخدمات والتدريب في المجال الصحي للعاملين في هذا المجال من أجل جعلها مراعية للاعتبارات الجنسانية، وتعزيز التوازن الجنساني على جميع مستويات نظام الرعاية الصحية، والتعبير عن المنظور الخاص بالمرأة وحقوقها في الخصوصية والسرية، والرضا الطوعي والمستنير؛

(ب) تعزيز الجهود الرامية لضمان استفادة الجميع من الرعاية الصحية ذات الجودة العالية، في جميع مراحل الحياة، بما في ذلك الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، في موعد أقصاه عام ٢٠١٥؛

(ج) استعراض وتقيح السياسات العامة والبرامج والتشريعات الوطنية لتنفيذ الإجراءات الأساسية لمواصلة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الحادية والعشرين، مع إيلاء اعتبار خاص لتحقيق المعايير المحددة لتقليص وفيات الأمهات أثناء النفاس، وزيادة نسبة الولادات التي تتم بمساعدة القابلات، وتوفير أوسع نطاق يمكن تحقيقه من تخطيط الأسرة وأساليب منع الحمل الآمنة والفعالة وتقليص خطر تعرض الشباب لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(د) تعزيز التدابير الرامية إلى تحسين الوضع التغذوي لجميع الفتيات والنساء، مع التسليم بآثار سوء التغذية الشديد والمتوسط والتي تخلفها التغذية مدى الحياة وبالصلة القائمة بين صحة الأم وصحة الطفل، وذلك عن طريق زيادة الدعم لبرامج خفض حدة سوء التغذية وتعزيزها، مثل برامج الوجبات الغذائية المدرسية وبرامج تغذية الأم والطفل، والمغذيات الدقيقة التكميلية، مع إيلاء الاهتمام الخاص للهوة القائمة بين الجنسين في مجال التغذية؛

(هـ) القيام، بمشاركة ومراقبة كاملتين من المرأة، باستعراض مبادرات إصلاح القطاع الصحي وأثرها على صحة المرأة وتمتعها بكافة حقوق الإنسان ولا سيما فيما يتعلق بتوفير الخدمات الصحية للمرأة الفقيرة في الأرياف والحواضر، وضمان أن تتمم تلك

الإصلاحات عن حصول المرأة، بشكل كامل وعلى قدم المساواة، على خدمات ورعاية متوافرة ومتيسرة وجيدة، مع مراعاة مختلف احتياجات المرأة؛

(و) القيام، بمشاركة كاملة من المراهقات عند الاقتضاء، بتصميم وتنفيذ برامج لتوفير التعليم والمعلومات وخدمات مناسبة خاصة بمن وسهلة الاستخدام وفي المتناول، دون تمييز من أجل تلبية احتياجاتهن الإنجابية والجنسية بشكل فعال مع مراعاة حقهن في الخصوصية والسرية والاحترام والموافقة المدروسة ومسؤوليات وحقوق وواجبات الآباء والأوصياء القانونيين في تقديم التوجيه والنصح المناسب للطفل، بما يتوافق مع تطور قدرات الطفل، وذلك من أجل ممارسة الطفل للحقوق المعترف بها في اتفاقية حقوق الطفل^(١٥)، وبما يتناسب مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وضمان إيلاء الاعتبار، على سبيل الأولوية، للمصالح المثلى للطفل في جميع ما يتعلق به من إجراءات. وينبغي أن تُكسب هذه البرامج، في جملة أمور، الفتيات المراهقات الثقة بالنفس وتساعدن على تحمل مسؤوليتهن الشخصية؛ وتحقيق المساواة بين الجنسين وتشجيع السلوك الجنسي المسؤول؛ ونشر الوعي بشأن الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والعنف الجنسي والتعدي الجنسي ومنعها ومعالجتها؛ وإسداء المشورة للمراهقات بشأن تفادي حالات الحمل غير المرغوب فيه والمبكر؛

(ز) تصميم وتنفيذ برامج لتوفير الخدمات الاجتماعية والدعم الاجتماعي للعوامل والأمهات من المراهقات، وخاصة لتمكينهن من مواصلة دراستهن وإتمامها؛

(ح) إيلاء اهتمام خاص لسبل الحصول التدريجي على التكنولوجيات الجديدة والمتطورة وعلى أدوية وعلاجات مأمونة وقليلة التكلفة لتلبية الاحتياجات الصحية للمرأة بما في ذلك أمراض القلب والرتتين وارتفاع ضغط الدم وهشاشة العظام وسرطان الثدي وعنق الرحم والمبايض وتخطيط الأسرة وأساليب منع الحمل لكل من المرأة والرجل.

٨٠ - وضع أطر ومبادئ توجيهية وغير ذلك من الأدوات والمؤشرات العملية واستخدامها للتعجيل بتعميم مراعاة الفوارق بين الجنسين، مما يشمل إجراء بحوث واستخدام أدوات ومنهجيات تحليلية وتوفير التدريب وإجراء دراسات إفرادية وتوفير إحصاءات ومعلومات وذلك انطلاقاً من مراعاة الفوارق بين الجنسين.

٨١ - (أ) إتاحة الفرص المتساوية والظروف المواتية للنساء من جميع الأعمار والخلفيات على قدم المساواة مع الرجال بتشجيعهن على الانخراط والمشاركة في المعترك السياسي على جميع الصعد؛

(ب) تشجيع ترشيح المزيد من النساء، بما في ذلك من جملة أمور عن طريق الأحزاب السياسية وتحديد الحصص وغير ذلك من الوسائل الملائمة لانتخابهن في البرلمانات والهيئات التشريعية الأخرى، لزيادة حصتهن وإسهامهن في صياغة السياسة العامة؛

(ج) إعداد آليات وعمليات استشارية، بالمشاركة مع المنظمات النسائية بما فيها المنظمات غير الحكومية وجمعيات المجتمع المحلي، لكفالة مشاركة كافة النساء ولا سيما النساء اللواتي يواجهن عقبات في مشاركتهن في الشؤون العامة، مشاركة تامة في القرارات التي تؤثر على حياتهن وأن يكن على علم بما.

(١٥) قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، المرفق.

- ٨٢ - (أ) تعزيز وحماية حقوق العاملات واتخاذ ما يلزم لإزالة العوائق الهيكلية والقانونية فضلا عن المواقف المبينة على القوالب النمطية التي تعرقل المساواة بين الجنسين في العمل، ومعالجة أمور من جملتها التمييز القائم على نوع الجنس في التوظيف؛ وظروف العمل؛ والعزل والمضايقة المهنيين؛ والتمييز في استحقاقات الحماية الاجتماعية؛ وصحة المرأة وسلامتها في العمل؛ وعدم تساوي الفرص المتصلة بالحياة الوظيفية؛ وعدم كفاية مشاركة الرجل في المسؤوليات الأسرية؛
- (ب) تشجيع البرامج الهادفة إلى تمكين المرأة والرجل من التوفيق بين العمل ومسؤوليات الأسرة، وتشجيع الرجل على القيام بصفة خاصة بمشاركة المرأة مسؤوليات الأسرة المعيشية ورعاية الأطفال؛
- (ج) تطوير أو تعزيز سياسات وبرامج لدعم الأدوار المتعددة التي تؤديها المرأة في الإسهام في رفاه الأسرة. بمختلف أشكالها، تعترف بالأهمية الاجتماعية للأمومة وتربية الأطفال، وأداء وظيفة الوالدين ودور الوالدين والأوصياء القانونيين في تربية الأطفال ورعاية أعضاء الأسرة الآخرين. كما ينبغي لهذه السياسات والبرامج أن تنهض بالمسؤولية المشتركة للأبوين والمرأة والرجل والمجتمع ككل في هذا الصدد؛
- (د) تصميم وتنفيذ وتعزيز سياسات وخدمات مراعية للأسرة، بما في ذلك خدمات لرعاية الأولاد وغيرهم من المعالين ذات نوعية جيدة وغير مكلفة ويسهل الحصول عليها، وكذلك الإجازات الوالدية وغيرها من نظم الإجازات، وتنظيم حملات إعلامية لتبنيه الرأي العام وغيره من الأطراف الفعالة المعنية بشأن التقاسم المتكافئ لمسؤوليات العمل والأسرة بين المرأة والرجل؛
- (هـ) وضع سياسات وبرامج لزيادة مقبولية المرأة في الوظائف وزيادة فرص حصولها على أعمال من نوعية جيدة عن طريق تحسين فرص وصولها إلى التعليم الرسمي وغير الرسمي والتدريب المهني، والتعليم وإعادة التدريب مدى الحياة، والتعلم عن بعد، بما في ذلك في ميداني تكنولوجيا المعلومات والاتصال ومهارات تنظيم المشاريع، ولا سيما في البلدان النامية، لدعم تمكين المرأة في مختلف مراحل حياتها؛
- (و) اتخاذ إجراءات لزيادة مشاركة المرأة ولتحقيق توازن تمثيل المرأة والرجل في جميع القطاعات والمهن في سوق العمل وذلك بطرق عدة من بينها تشجيع إقامة شبكات مؤسسية لدعم التطوير الوظيفي للمرأة والنهوض بها، أو التوسع في تلك الشبكات؛
- (ز) وضع و/أو تعزيز برامج وسياسات لدعم النساء المنظمات للمشاريع، بما في ذلك النساء المشتركات في مشاريع جديدة، وذلك عن طريق توفير الوصول إلى المعلومات والتدريب بما فيه التدريب المهني، والتكنولوجيات الجديدة والشبكات، والائتمان، والخدمات المالية؛
- (ح) بدء خطوات إيجابية لتشجيع تساوي الأجر إذا تساوى العمل، أو إذا تساوت قيمة العمل وتقليل الفروق في الدخل بين المرأة والرجل؛
- (ط) تشجيع ودعم تعليم الفتيات في مجالات العلوم والرياضيات والتكنولوجيات الجديدة بما فيها تكنولوجيات المعلومات والمواضيع الفنية وتشجيع المرأة، بطرق عدة من بينها الإرشاد المهني، على طلب العمل في القطاعات والوظائف التي تتميز بارتفاع معدل النمو والأجر؛

- (ي) وضع سياسات وتنفيذ برامج ولا سيما للرجال والفتيان بشأن تغيير المواقف والتصرفات المبينة على القوالب النمطية بشأن أدوار الجنسين ومسؤولياتهما لتشجيع المساواة بين الجنسين واتخاذ مواقف وتصرفات إيجابية؛
- (ك) تعزيز حملات التوعية الجنسانية والتدريب على المساواة بين النساء والرجال للقضاء على استمرار الصور النمطية التقليدية الضارة؛
- (ل) تحليل الأسباب الرئيسية الكامنة وراء إمكانية اختلاف تأثير الرجل والمرأة بالعملية المصاحبة لمرور الاقتصاد بمرحلة انتقالية وللتحول الميكلي في الاقتصاد بما في ذلك العولمة وهي عملية خلق الوظائف وإغائها، والتصدي لتلك الأسباب عند الاقتضاء؛
- (م) نشر الوعي بالمنظور الجنساني لدى القطاع الخاص وتشجيعه على تحمل المسؤولية اجتماعياً، بوسائل منسها إدارة أوقات العمل ونشر معلومات تراعي المنظور الجنساني وتنظيم حملات للدعوة.
- ٨٣ - (أ) تعزيز أو القيام عند الاقتضاء بإنشاء آلية إبلاغ وطنية عادية وتعاونية بمشاركة المنظمات غير الحكومية لتقوم بصفة خاصة برصد التقدم المحرز في تنفيذ السياسات والبرامج والأنشطة المرجعية والوطنية فيما يتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين؛
- (ب) دعم أعمال المنظمات غير الحكومية والأهلية في مساعدة النساء المحرومات، ولا سيما الريفيات، في الوصول إلى المؤسسات المالية من أجل إقامة المشاريع التجارية وغير ذلك من سبل العيش المستدامة؛
- (ج) اتخاذ تدابير لتمكين المسنات من العمل بنشاط في كل أوجه الحياة وكذا أداء أدوار متنوعة في الحياة العامة وصنع القرار؛ ووضع وتنفيذ سياسات وبرامج لكفالة تمتعهن بحقوق الإنسان وبنوعية الحياة إضافة إلى تلبية احتياجاتهن، بغية المساهمة في تحقيق مجتمع لكل الأعمار؛
- (د) وضع وتنفيذ سياسات وبرامج لمعالجة الاحتياجات الخاصة بالنساء والفتيات المعوقات معالجة كاملة بحيث توفر لهم على قدم المساواة مع غيرهن فرص الالتحاق بالتعليم بجميع مستوياته بما في ذلك برامج التدريب المهني والتقني المناسبة لمن وخدمات الرعاية الصحية وفرص العمل، بغية حماية حقوقهن الإنسانية وتعزيزها والقضاء، حيثما اقتضى الأمر، على أوجه عدم المساواة بين المعوقين من النساء والرجال.

جيم - الإجراءات الواجب اتخاذها على الصعيد الدولي

من جانب منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية، حسب الاقتضاء

٨٤ - (أ) مساعدة الحكومات، بناء على طلبها على بناء القدرات المؤسسية ووضع خطط عمل وطنية أو مواصلة تنفيذ خطط العمل القائمة من أجل تنفيذ منهاج العمل؛

(ب) دعم المنظمات غير الحكومية، ولا سيما المنظمات النسائية، في بناء قدرتها على الدعوة إلى منهاج العمل وتنفيذه وتقييمه ومتابعته؛

(ج) تخصيص موارد كافية للبرامج الإقليمية والوطنية لتنفيذ منهاج العمل في مجالات الاهتمام الحاسمة الاثني عشر التي يتضمنها؛

(د) مساعدة الحكومات في البلدان التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقالية على مواصلة وضع وتنفيذ خطط وبرامج تهدف إلى تمكين المرأة في الميدان الاقتصادي والسياسي؛

(هـ) تشجيع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن يطلب من اللجان الإقليمية أن تقوم، في إطار ولاية كل منها ومواردها بإنشاء/تعزيز قاعدة بيانات تستكمل بانتظام، تدرج فيها جميع البرامج والمشاريع التي تنفذها الوكالات أو المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في منطقة كل منها، بغرض تيسير نشرها، وكذلك تقييم أثرها على تمكين المرأة عن طريق تنفيذ منهاج العمل.

٨٥ - (أ) مواصلة تنفيذ وتقييم ومتابعة الأعمال المسندة إلى وكالات الأمم المتحدة بالاعتماد على الطائفة العريضة من الخبرات المتاحة داخل منظومة الأمم المتحدة وبالاستناد إلى استنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفق عليها وإلى سائر البرامج والمبادرات الرامية إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج وخطط منظومة الأمم المتحدة وذلك من خلال طرق عدة تشمل المتابعة المتكاملة والمنسقة لجميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة فضلا عن كفالة تخصيص موارد كافية وضمان استمرار الوحدات المعنية بالقضايا الجنسانية وجهات التنسيق تحقيقا لهذه الغاية؛

(ب) مساعدة البلدان، بناء على طلبها، على وضع طرائق للإحصاءات وجمعها بشأن مساهمات المرأة والرجل في المجتمع والاقتصاد، وبشأن الحالة الاجتماعية والاقتصادية للمرأة والرجل، ولا سيما فيما يتعلق بالفقر، والعمل المدفوع وغير المدفوع الأجر في جميع القطاعات؛

(ج) دعم الجهود الوطنية، وبخاصة في البلدان النامية، لتوسيع فرصة الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات الجديدة كجزء من الجهود المبذولة لتنمية ما يجري بشكل تعاوني من بحوث وتدريب ونشر للمعلومات، بما في ذلك عن طريق منظومة شبكات التوعية والمعلومات بشأن القضايا الجنسانية التي يقوم بإنشائها معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، مع القيام في الوقت نفسه بدعم الأساليب التقليدية لنشر المعلومات والبحث والتدريب؛

(د) كفالة تلقي جميع موظفي الأمم المتحدة ومسؤوليها في المقر والميدان، ولا سيما في العمليات الميدانية، تدريباً لكي يتسنى لهم مراعاة المنظور الجنساني في عملهم، بما في ذلك تحليل الأثر الجنساني، وكفالة المتابعة الملائمة لهذا التدريب؛

- (هـ) دعم لجنة وضع المرأة لتقوم، في حدود ولايتها، بتقييم ودفع عجلة تنفيذ منهاج عمل بيجين ومتابعته؛
- (و) مساعدة الحكومات، بناء على طلبها، على إدراج منظور جنساني كبعيد رئيسي من أبعاد التنمية، في الخطط الإنمائية الوطنية؛
- (ز) مساعدة الدول الأطراف، بناء على طلبها، على بناء القدرة اللازمة لتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والقيام، في هذا الصدد، بتشجيع الدول الأطراف على أن تولي عناية للتعليقات الختامية للجنة وأيضا لتوصياتها العامة.
- ٨٦ - (أ) مساعدة الحكومات، بناء على طلبها، على وضع استراتيجيات تراعي المنظور الجنساني لتقديم المساعدة وتوفير الاستجابات عند الاقتضاء، للآزمات الإنسانية الناجمة عن الصراعات المسلحة والكوارث الطبيعية؛
- (ب) كفاءة ودعم مشاركة المرأة مشاركة كاملة في جميع مستويات صنع القرار وتنفيذه فيما يخص الأنشطة الإنمائية وعمليات السلام، بما في ذلك منع نشوب النزاعات وتسويتها وإعادة البناء بعد النزاعات وإرساء السلم وحفظه وبنائه ودعم مشاركة المنظمات النسوية والمنظمات الأهلية والمنظمات غير الحكومية، في هذا الشأن؛
- (ج) تشجيع إشراك المرأة في صنع القرار على جميع الصعد وتحقيق التوازن الجنساني في التعيين بين المرأة والرجل مع الاحترام التام لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، بما في ذلك القيام بمهام المبعوثين والممثلين الخاصين وبذل المساعي الحميدة، باسم الأمين العام، بما في ذلك الأمور المتعلقة بحفظ السلام وبناء السلام والأنشطة التنفيذية، بما فيها مناصب المنسق المقيم؛
- (د) توفير التدريب الذي يراعي الفوارق بين الجنسين لجميع العناصر الفاعلة، حسيما يلزم، في بعثات حفظ السلام بشأن التعامل مع ضحايا العنف، وبخاصة النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الجنسي؛
- (هـ) اتخاذ تدابير فعالة أخرى لإزالة العقبات وإعمال حق الشعوب في تقرير المصير، ولا سيما الشعوب التي تعيش تحت الاحتلال الاستعماري والأجنبي اللذين ما زالا يؤثران تأثيرا معاكسا على تنميتها الاقتصادية والاجتماعية.
- ٨٧ - (أ) دعم الأنشطة التي تهدف إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك توفير الدعم لأنشطة الشبكات النسائية داخل منظومة الأمم المتحدة؛
- (ب) النظر في إطلاق حملة دولية شعارها عدم التسامح بشأن العنف الموجه ضد المرأة.
- ٨٨ - تشجيع تنفيذ تدابير ترمي إلى تحقيق هدف التوازن الجنساني بنسبة ٥٠ في المائة في جميع الوظائف بما في ذلك في الرتب الفنية وما فوقها، ولا سيما الرتب العليا في أماناتها بما في ذلك بعثات حفظ السلام، ومفاوضات السلام، وفي جميع الأنشطة، وإعداد تقارير عن ذلك، وتعزيز آليات المساءلة الإدارية.
- ٨٩ - اتخاذ التدابير، بمشاركة كاملة من المرأة، لتهيئة بيئة مؤاتية، على كل الصعد، لإحلال وصون السلم العالمي، من أجل الديمقراطية وتسوية النزاعات بالوسائل السلمية مع الاحترام الكامل لمبادئ سيادة الدول، وسلامتها الإقليمية، واستقلالها السياسي، وعدم التدخل في الشؤون التي تندرج أساسا ضمن اختصاص كل دولة، وذلك وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، فضلا عن النهوض بجميع حقوق الإنسان بما فيها الحق في التنمية والحريات الأساسية، وحماتها.

دال - الإجراءات الواجب اتخاذها على الصعيدين الوطني والدولي

من قبل الحكومات والمنظمات الإقليمية والدولية بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والجهات الفاعلة الأخرى، حسب الاقتضاء

٩٠ - اتخاذ خطوات من أجل تفادي، والإحجام عن اتخاذ أي تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي ومع ميثاق الأمم المتحدة، من شأنها أن تعوق التحقيق الكامل للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لسكان البلدان المتضررة ولا سيما النساء والأطفال ونحوه دون رفاههن وتخلق عوائق أمام تمتعهن الكامل بحقوق الإنسان بما في ذلك حق كل شخص في مستوى عيش مناسب لصحته ورفاهه، وحقهن في الغذاء والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية اللازمة. والتأكد من أن الأغذية والأدوية لا تستخدم كأدوات للضغط السياسي.

٩١ - اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة وفقاً للقانون الدولي من أجل التخفيف من الآثار السلبية للعقوبات الاقتصادية على النساء والأطفال.

٩٢ - (أ) تعزيز التعاون الدولي لدعم الجهود الإقليمية الوطنية الرامية إلى إعداد واستخدام التحليلات والإحصاءات الجنسانية بطرق من بينها تزويد المكاتب الإحصائية الوطنية، بناء على طلبها، بالدعم المالي والمؤسسي لتمكينها من الاستجابة للطلبات الخاصة بالبيانات المصنفة حسب الجنس والعمر لتستخدمها الحكومات الوطنية في وضع المؤشرات الإحصائية التي تراعي المنظور الجنساني لإجراء تقييمات لعمليات الرصد والآثار المترتبة على السياسات والبرامج وكذلك إجراء دراسات استقصائية استراتيجية منتظمة؛

(ب) التوصل بالمشاركة الكاملة لجميع البلدان إلى توافق دولي في الآراء بشأن مؤشرات وطرق لقياس العنف ضد المرأة والنظر في إنشاء قاعدة بيانات يسهل الوصول إليها للإحصاءات والتشريعات ونماذج التدريب والممارسات الجيدة والدروس المستفادة وغيرها من الموارد المتعلقة بجميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك التعاملات المهاجرات؛

(ج) القيام، بالمشاركة مع المؤسسات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، بتشجيع جمع البيانات الموزعة حسب نوع الجنس والعمر وغير ذلك من العوامل المناسبة المتعلقة بالصحة والخدمات الصحية بما في ذلك المعلومات الشاملة عما لفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز من أثر على المرأة طوال حياتها، وتطويرها وتصنيفها وتمويلها؛

(د) إلغاء التحيز لأحد الجنسين في بحوث الطب الإحيائي والبحوث السريرية والاجتماعية بوسائل منها إجراء اختبارات سريرية طوعية بمشاركة المرأة مع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الإنسان الخاصة بها وبتوافق تام مع المعايير القانونية والأخلاقية والطبية ومعايير السلامة والمعايير العلمية المقبولة دولياً وجمع معلومات حسب نوع الجنس بشأن جرعات الأدوية وآثارها الجانبية وفعاليتها بما في ذلك وسائل وطرق منع الحمل التي تحمي المرأة من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، وتحليل هذه المعلومات وتوفيرها للمؤسسات المعنية وللمستخدمين النهائيين.

٩٣ - (أ) بناء ودعم قدرة الجامعات ومعاهد البحث والتدريب الوطنية وغيرها من معاهد البحث ذات الصلة على الاضطلاع ببحوث تتصل بالقضايا الجنسانية وتركز على السياسات العامة لكي يتسنى توجيه صانعي السياسة وتعزيز التنفيذ التام لبرنامج العمل ومتابعته؛

(ب) وضع برنامج للتعاون بين بلدان الجنوب ليساعد في بناء قدرات الأجهزة الوطنية الخاصة بالمرأة بوسائل من بينها اقتسام خبرات وتجارب ومعارف الآليات الوطنية المتعلقة بتمكين المرأة، والقضايا الجنسانية ومنهجيات وطرق تعميم مراعاة المنظور الجنساني والمتعلقة بمجالات الاهتمام الحاسمة الاثني عشر من منهاج العمل؛

(ج) دعم الجهود التي تبذلها الحكومات لوضع برامج واتخاذ تدابير عملية المنحى لتسريع التنفيذ الكامل لمنهاج العمل، ذات أهداف محددة زمنيا و/أو غايات قابلة للقياس وطرائق للتقييم، بما في ذلك تقييم الأثر حسب نوع الجنس، بمشاركة المرأة الكاملة في قياس التقدم المحرز وتحليله؛

(د) الاضطلاع بجمع البيانات المناسبة وإجراء البحوث على سائر السكان الأصليين، مع مشاركتهم التامة لكي يتسنى تشجيع سياسات وبرامج وخدمات يسهل الوصول إليها ومناسبة من الناحيتين الثقافية واللغوية؛

(هـ) مواصلة إجراء بحوث بشأن جميع الاتجاهات الراهنة التي قد تخلق حالات تفاوت جديدة بين الجنسين لكي يتسنى توفير أساس للعمل المتصل بالسياسات العامة.

٩٤ - (أ) اتخاذ تدابير لوضع وتنفيذ برامج مراعية للاعتبارات الجنسانية تهدف إلى تنشيط تنظيم المشاريع والمبادرات الخاصة من جانب المرأة. وتساعد المؤسسات التجارية التي تملكها النساء على المشاركة في جملة أمور منها التجارة الدولية والابتكارات التكنولوجية والاستثمارات والاستفادة منها؛

(ب) احترام وتعزيز وإعمال المبادئ الواردة في الإعلان المتعلق بالمبادئ والحقوق الأساسية في مكان العمل الصادر عن منظمة العمل الدولية ومتابعته والنظر في العمل بشدة على التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية. ولا سيما ما له منها صلة كبيرة بكفالة حقوق المرأة في مكان العمل، وتنفيذ هذه الاتفاقيات تنفيذًا تامًا؛

(ج) تشجيع تعزيز مؤسسات الائتمان الصغير القائمة والمستجدة وتعزيز قدراتها بوسائل منها دعم المؤسسات المالية الدولية، بغية توفير الخدمات الائتمانية وما يتفرع عنها من خدمات للعمالة الذاتية والأنشطة المدرة للدخل إلى عدد متزايد من الأشخاص يعيشون في الفقر، ولا سيما النساء وللنمضي في تطوير غير ذلك من صكوك التمويل الصغير؛

(د) إعادة تأكيد الالتزام بالتنمية التي تراعي الفوارق بين الجنسين ودعم دور المرأة في وضع أنماط ونهج للاستهلاك والإنتاج المستدامين والسليمين يتبنا بالنسبة لإدارة الموارد الطبيعية؛

(هـ) اعتماد تدابير لكفالة الاعتراف بأعمال المرأة الريفية التي ما زالت تؤدي دورا حيويا في توفير الأمن الغذائي والتغذية وتشغل بالإنتاج الزراعي وفي المؤسسات التجارية المتصلة بالزراعة وصيد الأسماك وإدارة الموارد والأنشطة المنزلية ولا سيما في القطاع غير الرسمي، وتقدير هذه الأعمال على النحو الواجب وذلك لكي يتسنى تعزيز أمنها الاقتصادي وفرص وصولها إلى الموارد وبرامج الائتمان وإلى الخدمات والمنافع وسيطرها عليها، ولكي يتسنى تمكينها.

٩٥ - (أ) تشجيع وتنفيذ تغييرات البرامج الدراسية في مجال تدريب المسؤولين الحكوميين لجعلهم أكثر وعيا بالاعتبارات الجنسانية؛

- (ب) تعزيز وتشجيع البرامج الرامية إلى دعم مشاركة الشابات في منظمات الشباب وتشجيع الحوار فيما بين الشباب بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وفيما بينها؛
- (ج) دعم الجهود الوطنية الرامية إلى تعزيز التعليم الرسمي وغير الرسمي وبرامج توجيه النساء والفتيات لكي يتسنى تمكنهن من اكتساب المعرفة، وتنمية الاعتداد بالنفس والمهارات المتصلة بالقيادة والدعوة وحل الصراع؛
- (د) الاضطلاع بإجراءات شاملة لتوفير التدريب على المهارات للنساء والفتيات على جميع الصعد، لكي يتسنى القضاء على الفقر ولا سيما، تأنيث الفقر من خلال الجهود الوطنية والدولية؛
- (هـ) وضع وتنفيذ برامج تعليمية وتدريبية بالمشاركة الطوعية التامة من جانب نساء السكان الأصليين، تحترم تاريخهن وثقافتهن ومعتقداتهن ولغاقن وتكفل قدرتهن على الوصول إلى جميع مستويات التعليم الرسمي وغير الرسمي بما في ذلك التعليم العالي؛
- (و) مواصلة دعم وتعزيز برامج محو الأمية للكبار على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي بالتعاون الدولي لكي يتسنى تحقيق تحسين قدرة ٥٠ في المائة في مستويات إلمام الكبار بالقراءة والكتابة بحلول عام ٢٠١٥، وبخاصة بالنسبة للمرأة، والوصول المنصف للتعليم الأساسي والمستمر لجميع الكبار؛
- (ز) مواصلة دراسة انخفاض معدلات الالتحاق وزيادة معدلات التوقف عن الدراسة للبنات وللصبيان في مستويي التعليم الابتدائي والثانوي في بعض البلدان، والقيام، بالتعاون الدولي، بتصميم برامج وطنية ملائمة للقضاء على الأسباب الجذرية ودعم التعلم مدى الحياة للنساء والفتيات بغية ضمان إنجاز الإنجازات المستهدفة الدولية ذات الصلة بشأن التعليم التي حددها المؤتمرات الدولية المعنية؛
- (ح) ضمان توفير فرص متساوية للنساء والفتيات للمشاركة في الأنشطة الثقافية والترفيهية والرياضية، وكذلك للمشاركة في أنشطة الألعاب الرياضية والأنشطة البدنية على الصعيدين الوطني والإقليمي والدولي، مثل الاشتراك والتدريب والمسابقات والأجور والجوائز؛
- (ط) الاستمرار في بذل جهود ترمي إلى تعزيز احترام التنوع الثقافي والحوار فيما بين الحضارات ودخلها بطريقة تساهم في تنفيذ منهاج العمل، بهدف تمكين المرأة من التمتع التام بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع النساء، وتكفل عدم تقييد المساواة بين الجنسين والتمتع التام بكافة حقوق الإنسان من جانب المرأة؛
- (ي) تطبيق ودعم تدابير إيجابية لكي تتاح لكافة النساء، ولا سيما نساء السكان الأصليين فرص متساوية للوصول إلى برامج التدريب على بناء القدرات تعزيزاً لمشاركة في صنع القرارات ومن جميع المجالات وعلى جميع المستويات.
- ٩٦ - (أ) زيادة التعاون واستجابة السياسات العامة والتنفيذ الفعال للتشريعات الوطنية وغير ذلك من تدابير الحماية والتدابير الوقائية التي تهدف إلى القضاء على العنف ضد النساء والفتيات، وبخاصة جميع أشكال الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية والاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك في جملة أمور الاتجار بالنساء والبنات، ووآد البنات، والجرائم المرتكبة باسم الشرف، والجرائم المرتكبة باسم

العاطفة، والجرائم المرتكبة بدوافع عنصرية، وخطف الأطفال وبيعهم، والعنف والموت المرتبطان بالمسهر، والاعتداءات بالأحماض، والممارسات التقليدية أو العرفية الضارة مثل ختان الإناث والزواج المبكر والقسري؛

(ب) زيادة الوعي والإلمام بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يؤكد بأن الاغتصاب والاستعباد الجنسي والإكراه على البغاء والحمل القسري والتعقيم القسري وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، في ظروف معينة، وذلك بهدف منع حدوث جرائم من هذا القبيل؛ واتخاذ تدابير لدعم مقاضاة جميع الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب تلك الجرائم وتوفير سبل الانتصاف للضحايا؛ وزيادة الوعي أيضا بمدى استخدام هذه الجرائم كسلاح حرب؛

(ج) توفير الدعم للمنظمات غير الحكومية بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة بمجملتها وسائل منها التعاون الإقليمي والدولي، بما في ذلك المنظمات النسائية والفتيات المجتمعية، في معالجة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك السرايم التي تحارب العنف القائم على العنصر وعلى الانتماء الإثني ضد النساء والفتيات؛

(د) تشجيع ودعم حملات جماهيرية، عند الاقتضاء، لتعزيز وعي الجمهور بعدم قبول العنف ضد المرأة وبتكليفه الاجتماعية والقيام بأنشطة لمنع ذلك تهدف إلى تعزيز قيام علاقات صحية ومتوازنة على أساس المساواة بين الجنسين؛

٩٧ - (أ) تكتيف التعاون بين الدول الأصلية، ودول المرور العابر، ودول المقصد لمنع الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، وقمع وعقاب مرتكبيه؛

(ب) دعم المفاوضات المتواصلة بشأن مشروع بروتوكول يرمي إلى منع الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، وقمع وعقاب مرتكبيه، لتكميل اتفاقية الأمم المتحدة المعنية بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية^(١٦)؛

(ج) مواصلة ودعم الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية والدولية، حسب الاقتضاء، للحد من خطر وقوع النساء والفتيات، ومن بينهن اللاجئات والمشرذات فضلا عن العاملات المهاجرات، ضحايا الاتجار؛ ودعم التشريعات الوطنية بزيادة تحديد جريمة الاتجار بجميع أركانها، وبتشديد العقوبة عليها بناء على ذلك؛ ووضع سياسات وبرامج اجتماعية واقتصادية، واتخاذ مبادرات للإعلام وزيادة الوعي، لمنع الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، ومكافحته ومحكمة القائمين بالاتجار، ووضع تدابير لدعم ضحايا الاتجار ومساعدتهم وحمايتهم في دول المنشأ والمقصد؛ وتسهيل عودتهم إلى دول المنشأ ودعم إعادة إدماجهم فيها.

٩٨ - (أ) تحسين المعرفة والوعي بسبل الانتصاف لإنكار حقوق الإنسان الواجبة للمرأة أو من انتهاكها؛

(ب) تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع النساء المهاجرات وتنفيذ سياسات تلي الحاجات المحددة للنساء المهاجرات المسجلات، وإذا دعت الضرورة، معالجة مسألة عدم المساواة القائم بين الرجال والنساء من المهاجرين لكفالة المساواة بين الجنسين؛

(ج) تعزيز الاحترام لحق المرأة والرجل في حرية التفكير والضمير والديانة. وتقدير الدور الرئيسي الذي يؤديه الدين والروحانيات والمعتقدات في حياة الملايين من النساء والرجال؛

(١٦) قرار الجمعية العامة ١٢٦/٥٤.

- (د) تشجيع الوصول إلى مستوى عالٍ من الوعي، عن طريق وسائط الإعلام وغيرها من الوسائل، بالآثار الضارة لبعض الممارسات التقليدية أو العرفية التي تهمس بصحة المرأة علماً بأن بعضها يزيد من تعرضها لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وغيره من الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، وتكثيف الجهود للقضاء على تلك الممارسات؛
- (هـ) اتخاذ التدابير اللازمة لحماية أفراد وفتيات وهيئات المجتمع العاملين في مجال النهوض بحقوق الإنسان للمرأة وحمايتهم؛
- (و) تشجيع الدول الأطراف على مواصلة إدراج المنظور الجنساني في التقارير التي ترفعها إلى الهيئات التعاقدية؛ وتشجيع هذه الهيئات أيضاً على مواصلة مراعاة المنظور الجنساني في أداء ولاياتها، على أن تأخذ في الاعتبار ضرورة تفادي الازدواجية والتداخل، بدون مبرر، في أعمالها؛ وكذلك تشجيع آليات حقوق الإنسان على مواصلة مراعاة المنظور الجنساني في أعمالها؛
- (ز) دعم برامج مبتكرة لتمكين المرأة المسنة من زيادة مساهمتها في التنمية وجهود مكافحة الفقر واستفادتها منها.
- ٩٩ - (أ) تشجيع وضع برامج شاملة للتعليم في مجال حقوق الإنسان بجملة وسائل منها التعاون حيثما اقتضى الأمر مع المؤسسات التعليمية ومؤسسات حقوق الإنسان، والجهات الفاعلة المعنية في المجتمع المدني، وبخاصة المنظمات غير الحكومية وشبكات وسائط الإعلام، لكفالة نشر المعلومات المتعلقة بصكوك حقوق الإنسان، ولا سيما المتعلقة بحقوق الإنسان للمرأة والفتاة على نطاق واسع؛
- (ب) اتخاذ تدابير من خلال جملة أمور منها دعم وتعزيز الآليات القائمة المنوط بما مقاضاة المرتكبين لانتهاكات حقوق الإنسان للمرأة، بغية وضع حد للإفلات من العقاب؛
- (ج) اتخاذ تدابير توضع حداً لانتهاكات القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة. والعديد من هذه الانتهاكات له أثر سلبي في تعزيز حقوق الإنسان للمرأة وحمايتها؛
- (د) معالجة الأسباب الجذرية للصراع المسلح بطريقة شاملة ودائمة، وكذلك التفاوت في أثر الصراع المسلح على المرأة والرجل، ومراعتهما في السياسات والبرامج المعنية وذلك للقيام من جملة أمور بتعزيز حماية المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال؛
- (هـ) كفالة الإفراج عن الرهائن، ولا سيما النساء والأطفال بمن فيهم من سجنوا لاحقاً، خلال الصراعات المسلحة؛
- (و) وضع ودعم سياسات وبرامج لحماية الأطفال، لا سيما الفتيات، في حالات القتال، منعا لتجنيدهن واستخدامهن بالقوة من جانب الأطراف كافة، وتشجيع وضع آليات أو دعم الآليات القائمة لإعادة تأهيل وإدماج المجندين، مع مراعاة تجاربهم واحتياجاتهم المحددة؛
- (ز) تحسين وتعزيز قدرة المرأة المتأثرة بالتزاع المسلح، بما في ذلك اللاجئات والمشردات، عن طريق إشراكها في إعداد وإدارة الأنشطة الإنسانية، وضمان استفادتها من هذه الأنشطة على قدم المساواة مع الرجل؛
- (ح) دعوة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، في حدود ولاية كل منها، وغيرها من المنظمات الإنسانية ذات الصلة والحكومات إلى مواصلة توفير الدعم اللازم إلى الجهود التي تبذلها للبلدان التي تستضيف

أعدادا كبيرة من اللاجئتين والبلدان التي يوجد بها مشردون في جهودها الرامية إلى توفير الحماية والمساعدة لهم، وإيلاء اهتمام كبير لاحتياجات اللاجئين وغيرهن من المشردين والأطفال المشردين؛

(ط) السعي إلى إشراك المرأة بصورة كاملة ومتساوية في تعزيز السلم، بوجه خاص عن طريق التنفيذ الكامل للإعلان ومنهاج العمل بشأن نشر ثقافة للسلم^(١٧)؛

(ي) دعم وتمكين المرأة التي تقوم بدور مهم داخل أسرتها باعتبارها عامل استقرار في حالات الصراع وما بعد انتهاء الصراع؛

(ك) تكييف الجهود من أجل نزع السلاح العام الكامل في إطار مراقبة دولية دقيقة وفعالة استنادا إلى الأولويات التي تحددها الأمم المتحدة في مجال نزع السلاح، بما يتيح استخدام الموارد غير المستعملة في مجالات من بينها البرامج الاجتماعية والاقتصادية التي تعود بالنفع على النساء والفتيات؛

(ل) استكشاف سبل جديدة لإيجاد موارد مالية جديدة من القطاعين العام والخاص بوسائل منها إحداث تخفيضات مناسبة في النفقات العسكرية المفرطة وتجارة الأسلحة والاستثمار في إنتاج الأسلحة وحياتها، بما فيها النفقات العسكرية الشاملة، مع مراعاة الاحتياجات المتصلة بالأمن القومي، بما يتيح رصد أموال إضافية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية ولا سيما من أجل النهوض بالمرأة.

(م) اتخاذ تدابير لضمان حماية اللاجئين، ولا سيما النساء والفتيات، وكفالة حصولهن على خدمات اجتماعية أساسية ملائمة تراعي الفوارق بين الجنسين، بما في ذلك التعليم والصحة، وتوفير هذه الخدمات لهن.

١٠٠ - (أ) التعاون والعمل مع شركاء من القطاع الخاص والشبكات الإعلامية على الصعيدين الوطني والدولي لتعزيز الفرص المتساوية المتاحة للنساء والرجال باعتبارهم منتجين ومستهلكين، ولا سيما في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بجملة وسائل منها تشجيع وسائل الإعلام وصناعة المعلومات التمشية مع حرية التعبير على اعتماد أو وضع المزيد من مدونات قواعد السلوك، والمبادئ التوجيهية المهنية وغير ذلك من المبادئ التوجيهية الخاصة بالتنظيم الذاتي، وإزالة القوالب النمطية المتعلقة بالمرأة وترويج صور متوازنة للمرأة والرجل؛

(ب) وضع برامج لتعزيز قدرة المرأة على إقامة شبكات الربط والوصول إليها وتشجيعها، ولا سيما عن طريق استخدام التكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصالات بما في ذلك من خلال إعداد ودعم برامج ترمي إلى بناء قدرات المنظمات غير الحكومية النسائية في هذا الشأن؛

(ج) الاستفادة من تكنولوجيات المعلومات الجديدة، بما فيها الإنترنت، لتحسين المشاركة العالمية في المعلومات، والبحوث، ونقاط القوة، والدروس المستفادة من تجارب المرأة، بما في ذلك "التاريخ كما تراه المرأة"^(١٨)، فيما يتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام، ودراسة الأدوار الأخرى التي يمكن أن تؤديها هذه التكنولوجيات نحو تحقيق هذه الغاية.

(١٧) قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٥٣.

- ١٠١ - (د) اتخاذ تدابير فعالة لمراجعة تعديلات العولمة بعدة طرق من بينها مشاركة البلدان النامية بصورة فعالة ومعززة في صنع القرارات المتعلقة بالسياسات الاقتصادية الدولية، وذلك كما ينسب في حملة أمور، ضمان مشاركة النساء ولا سيما نساء البلدان النامية، على نحو متكافئ في عملية صنع القرارات المتعلقة بالاقتصاد الكلي؛
- (ب) اتخاذ تدابير، بمشاركة كاملة وفعالة للمرأة، لكفالة اتباع نهج جديدة حيال التعاون الإنمائي الدولي، تقوم على الاستقرار والنمو والإنصاف على أن تشارك البلدان النامية بصورة فعالة ومعززة وتدمج في الاقتصاد العالمي المتجه نحو العولمة المرجح نفع القضاء على الفقر والحد من انعدام المساواة بين الجنسين ضمن الإطار العام لتحقيق التنمية المستدامة التي يشكل الناس محورها؛
- (ج) القيام في ظل مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة بوضع وتعزيز استراتيجيات للقضاء على الفقر تحدد من تأييد الفقر وتعزيز قدرة المرأة وتمكنها من التصدي للأثار الاقتصادية والاجتماعية السلبية المترتبة على العولمة؛
- (د) تكثيف الجهود من أجل تنفيذ برامج اجتثاث الفقر وإشراك المرأة في تقييم مدى تأثير هذه البرامج على تمكين المرأة التي تعيش في فقر، من حيث الحصول على التدريب والتعليم الجيد إضافة إلى الرعاية المتعلقة بالصحة البدنية والنفسية، وعلى فرص العمل والخدمات الاجتماعية الأساسية والإرث والوصول إلى ملكية الأرض والسكن والدخل والائتمانات الصغرى وغير ذلك من الوسائل والخدمات المالية والتحكم فيها، وإدخال تحسينات على تلك البرامج في ضوء التقييم أعلاه؛
- (هـ) التسليم بالترابط بين المساواة بين الجنسين والقضاء على الفقر ووضع وتنفيذ استراتيجيات شاملة للقضاء على الفقر تراعى فيها الفوارق بين الجنسين وتعالج المسائل الاجتماعية والمهكلية والمسائل المتعلقة بالاقتصاد الكلي، والشاؤور في هذا الصدد عند الاقتضاء مع المجتمع المدني؛
- (و) تشجيع القيام بالاشتراك مع المؤسسات المالية الخاصة، حسبما يلزم، بفتح "مناهل للإقراض" وتوفير خدمات مالية أخرى يسهل الوصول إليها ذات إجراءات مبسطة ومصممة خصيصا للوفاء باحتياجات النساء جميعا من حيث التوفير والائتمان والتأمين؛
- (ز) اتخاذ إجراءات شاملة لتوفير ودعم التدريب على المهارات الرفعة للنساء والفتيات على جميع المستويات، استنادا إلى استراتيجيات توضع بمشاركة الكفاءات والفعالة تحقيقا للأهداف المتفق عليها من أجل القضاء على الفقر، وبخاصة تأييد الفقر، وذلك من خلال جهود وطنية وإقليمية ودولية. وينبغي إكمال الجهود الوطنية بالتعاون إقليمى ودولى مكثف من أجل درء المخاطر، والتصدي للتحديات، وكفالة الاستفادة النساء، وبخاصة في البلدان النامية، من الفرص التي توحدها العولمة؛
- (ح) القيام، في ظل، مشاركة المرأة على نحو كامل وفعال، في ظل، التشاور مع المجتمع المدني، وبخاصة المنظمات غير الحكومية في التوقيت المناسب، بإنشاء صناديق للتنمية الاجتماعية، حيثما اقتضى الأمر، للتخفيف من وطأة ما يقع على المرأة من آثار سلبية تقترن ببرامج التكيف الهيكلي وبتحرير التجارة ومن العبء الجائر الملقى على كاهل النساء اللاتي يعشن في فقر؛
- (ط) تعزيز وتنفيذ حلول دائمة موجهة نحو تحقيق التنمية يدمج فيها منظور جنساني لمشاكل الديون الخارجية وخدمة الدين في البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نموا، وذلك بعدة طرق من بينها تخفيف عبء الديون، مما يشمل خيار إلغاء الديون المتصلة بالمساعدة الإنمائية الرسمية، لمساعدتها على تمويل برامج ومشاريع تستهدف التنمية بما يشمل النهوض بالمرأة؛
- (ي) دعم مبادرة كولون للتخفيف من عبء الديون، ولا سيما التعجيل بتنفيذ مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون بعد تعزيزها، وكفالة توفير الأموال الكافية لتنفيذها، وتنفيذ الحكم الذي ينص على أن يستخدم ما تم توفيره من أموال في دعم برامج مكافحة الفقر التي تتناول الأبعاد الجنسانية؛

(١٨) "التاريخ كما تراه المرأة" هو مصطلح مستخدم على نطاق واسع ويشير إلى سرد الأحداث، سواء التاريخية أو المعاصرة، من وجهة نظر المرأة.

- (ك) تشجيع تنفيذ مبادرة ٢٠/٢٠ والتعجيل بتنفيذ هذه المبادرة التي تدرج منظورا جنسانيا يفيد كل النساء والفتيات بصفة خاصة إفادة تامة؛
- (ل) الدعوة إلى مواصلة التعاون الدولي بما في ذلك إعادة تأكيد السعي إلى تحقيق الهدف الذي لم يحقق بعد دوليا والممثل في تخصيص ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي لدى البلدان المتقدمة النمو للمساعدة الإنمائية الرسمية، في أقرب وقت ممكن، مما سيزيد من تدفق الموارد لتحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام؛
- (م) تسهيل نقل التكنولوجيا الملائمة، ولا سيما التكنولوجيا الجديدة والعصرية، إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وتشجيع الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لإلغاء القيود على عمليات النقل هذه كوسيلة فعالة لإكمال الجهود الوطنية الرامية إلى زيادة التعجيل ببلوغ الغايات المتمثلة في تحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام؛
- (ن) التوصية بأن تقوم اللجنة التحضيرية لجمعية الألفية ببذل جهد، في سياق تعميم مراعاة منظور جنساني في منظومة الأمم المتحدة، وإدماج منظور جنساني في كل الأنشطة والوثائق المتعلقة بجمعية الألفية ومؤتمر قمة الألفية، بما في ذلك النظر في مسألة القضاء على الفقر؛
- (س) هيئة بيئة مواتية ووضع وتنفيذ سياسات تعزز وتحمي التمتع بجميع حقوق الإنسان المدنية، والثقافية، والاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية بما فيها الحق في التنمية - والحريات الأساسية، كجزء من الجهود الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام.
- ١٠٢ - (أ) هيئة وتعزيز بيئة مواتية، وفقا للقوانين الوطنية، لدعم قدرة المنظمات غير الحكومية النسائية على حشد الموارد لكفالة استدامة أنشطتها الإنمائية؛
- (ب) تشجيع إقامة وتعزيز شراكات بين أصحاب مصلحة متعددين تتعاون على جميع الصعد فيما بين المنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية، مع الجهات الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، والنقابات العمالية، والمنظمات النسائية وغيرها من المنظمات غير الحكومية ومنظومات الاتصالات ووسائل الإعلام دعما لغايات المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛
- (ج) تشجيع الشراكات والتعاون فيما بين الحكومات والمنظمات الدولية، ولا سيما المؤسسات المالية الدولية، والمنظمات المتعددة الأطراف، ومؤسسات القطاع الخاص، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، ولا سيما النسائية منها والمنظمات العاملة في المجتمعات المحلية لدعم مبادرات القضاء على الفقر التي تركز على النساء والفتيات؛

(د) الاعتراف بالدور الحاسم الذي تؤديه المرأة والمنظمات غير الحكومية والأهلية والنسوية في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(١٩) ودعمها، من خلال إدماج المنظور الجنساني في صياغة آليات وبرامج وهيكل مستدامة للإدارة البيئية وإدارة الموارد وتصميمها وإعمالها.

١٠٣ - (أ) تعزيز البرامج المتعلقة بالشيخوخة الصحية النشطة التي تؤكد على الاستقلالية والمساواة والمشاركة والأمن للنساء المسنات وإجراء بحوث وبرامج مراعية لنوع الجنس تلبية لحاجتهن؛

(ب) القيام، على سبيل الأولوية، ولا سيما في البلدان الأكثر تضرراً، وبالتشارك مع المنظمات غير الحكومية حيثما أمكن، بزيادة فرص التعليم وتكثيف الخدمات وإعداد استراتيجيات للتعبئة تقوم على المجتمعات المحلية، بغرض حماية النساء، بمختلف أعمارهن، من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، بما في ذلك عن طريق إعداد طرق آمنة وقليلة التكلفة وفعالة ومتيسرة تتحكم فيها المرأة، من قبيل مبيدات الجرثام ورفالات المرأة التي تحميها من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ وإجراء اختبارات طوعية وسرية تتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية، وتشجيع السلوك الجنسي المسؤول بما في ذلك العزوف واستخدام الرفالات؛ واستحداث لقاحات وتشخيصات بسيطة ومنخفضة التكلفة وعلاجات بجرعة واحدة للأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي؛

(ج) إتاحة الحصول على علاج مناسب وميسور التكلفة لجميع المصابين، ولا سيما النساء والفتيات، بالأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي أو يعانون من أمراض تمهد حياتهم، ومن ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وما يقترن به من أمراض انتهائية مثل السل، ومتابعة أحوالهم ورعايتهم. وتقدم غير ذلك من الخدمات بما في ذلك السكن اللائق والحماية الاجتماعية المناسبة، ولا سيما أثناء الحمل والإرضاع؛ ومساعدة الأطفال والفتيات الذين تيموا نتيجة لتفشي فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ وإقامة نظم داعمة تراعي الاعتبارات الجنسانية لصالح المرأة وغيرها من أفراد الأسرة القائمين على رعاية الأشخاص الذين يواجهون أحوالاً صحية خطيرة، بما في ذلك المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(د) اتخاذ تدابير فعالة وعاجلة لتعبئة الرأي العام الدولي والوطني بشأن آثار الأبعاد المختلفة لمشاكل المخدرات العالمية على النساء والفتيات وضمان توفير الموارد الملائمة لتحقيق هذه الغاية.

١٠٤ - تشجيع قيام شراكات بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية لتنفيذ ما اتخذ من التزامات أثناء المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وغيره من مؤتمرات القمة والمؤتمرات التي تنظمها الأمم المتحدة، من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين.

(١٩) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (A/46/59-00050900 120900 منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبات)، القرار ١، المرفق الثاني. *0054659*